المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 24-250 و 25-250
حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

	لسنة	ستة أشهر
الاشتراكات :		
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ونشرها.

ظهير شريف رقم 1.69.114 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية الاستيطان المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق المغيرة والمتممة بموجبه مقتضيات هذه الاتفاقية الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 وعلى الرسالتين المتبادلتين بايفران يوم 15 يناير 1969 وبنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية 962

ظهير شريف رقم 1.69.115 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشرها في الجريدة الرسمية 964

ظهير شريف رقم 1.69.116 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 وبنشرهما في الجريدة الرسمية 965

ظهير شريف رقم 1.69.117 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية التعاون الاداري والتقني المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 وعلى الرسالتين المتبادلتين بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 وبنشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية 972

ظهير شريف رقم 1.69.118 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي وملحقه المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشر نصه وملحقه في الجريدة الرسمية ... 976

ظهير شريف رقم 1.69.119 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على الاتفاق الثقافي وملحقيه المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشر نصه وملحقيه بالجريدة الرسمية 980

ظهير شريف رقم 1.69.120 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشره في الجريدة الرسمية 982

ظهير شريف رقم 1.69.121 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاق تكوين الموظفين والاطارات بالصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشره في الجريدة الرسمية 983

ظهير شريف رقم 1.69.122 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشره في الجريدة الرسمية 983

ظهير شريف رقم 1.69.125 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية البحث الزراعي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشرها في الجريدة الرسمية 984

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.69.114 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية الاستيطان المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق المغيرة والمتممة بموجبه مقتضيات هذه الاتفاقية الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 وعلى الرسالتين المتبادلتين بايفران يوم 15 يناير 1969 وبنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الاستيطان المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

وبناء على البروتوكول الملحق المغيرة والمتممة بموجبه مقتضيات الاتفاقية المذكورة الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 ؛

وبناء على الرسالتين المتبادلتين بايفران يوم 15 يناير 1969 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الوثائق الآتية المضافة الى هذا الظهير الشريف :

اتفاقية الاستيطان المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

البروتوكول الملحق المغيرة والمتممة بموجبه مقتضيات الاتفاقية المذكورة الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 ؛

الرسالتان المتبادلتان بايفران يوم 15 يناير 1969.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقاته في الجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969)

***

اتفاقية الاستيطان.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

ادراكا منهما للروابط المتينة التي تجمع بين شعبيهما الشقيقين في سائر الميادين ولضرورة تقوية هذه الروابط قصد تحقيق فكرة المغرب العربي الكبير والتعجيل ببناء صرحه ؛

واقتناعا منهما بضرورة العمل على اقصاء جميع العراقيل التي تعترض طريق الوحدة ؛

ورغبة منهما في تحقيق مطامح شعبيهما بتعهدهما المتبادل تعهدا ذا شأن ،

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

الفصل 1.

يمكن لمواطني الطرفين المتعاقدين الساميين أن يدخلوا بكل حرية وبمجرد تقديم جواز سفر لا تزال صلاحيته جارية الى تراب الطرف الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه وأن يغادروه في كل وقت وآن مع مراعاة القوانين والانظمة الراجعة للامن العمومي.

الفصل 2.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين الساميين بأن يعامل مواطني الطرف الآخر وفقا لمبادىء المساواة في المعاملة وعدم الميز المطبقة بالنسبة لمواطنيه.

الفصل 3.

يتعهد كل واحد من الطرفين بجعل مواطني الطرف الآخر يستفيدون من المقتضيات المطبقة على مواطنيه فيما يخص الحريات العمومية باستثناء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق الوطنية.

الفصل 4.

تتوقف الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثالث على تسليم بطاقة تسجيل قنصلية تؤشر عليها سلطات البلد المقام فيه.

ويكون تطبيق المقتضى أعلاه بالنسبة للمواطنين المستقرين من قبل موضوع اتفاقات ادارية بين الحكومتين.

الفصل 5.

يتعهد كل واحد من الطرفين في نطاق التشريع والنظام المطبقين على مواطنيه بأن يعترف لمواطني الطرف الآخر بالممارسة الحرة لجميع الحقوق الاقتصادية والمساواة في الضرائب والحق في الملكية العقارية والمهن المنظمة.

الفصل 6.

ان ضباط الحالة المدنية لكلا الطرفين المتعاقدين يتبادلون الاعلامات مباشرة حول جميع رسوم الحالة المدنية التي يحررونها والتي يجب تضمينها في طرة الرسوم المحررة بتراب الطرف الآخر.

الفصل 7.

تسلم السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين الى السلطات الديبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر نسخ رسوم الحالة المدنية المتعلقة بمواطنيها عندما تقدم طلبا بذلك.

وحرر بالجزائر في 15 مارس 1963 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية ،
أحمد بلافريج ،
الممثل الشخصي لجلالة الملك
ووزير الشؤون الخارجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،
محمد الخميستي ،
وزير الشؤون الخارجية.

بروتوكول ملحق
تغير وتتمم بموجبه مقتضيات اتفاقية الاستيطان المبرمة بين المغرب والجزائر.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التي تغير وتتمم بموجبها مقتضيات اتفاقية الاستيطان المبرمة يوم 15 مارس 1963 بين المغرب والجزائر والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

الفصل الاول.

ان مقتضيات الفصول 1 و 3 و 4 و 5 من اتفاقية الاستيطان المؤرخة في 15 مارس 1963 تعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الاول. ـ يمكن لمواطني الطرفين المتعاقدين الساميين « أن يدخلوا بكل حرية وبمجرد تقديم جواز سفر لا تزال صلاحيته « جارية الى تراب الطرف الآخر وأن يقيموا ويتجولوا ويستقروا فيه « بشرط اثبات التوفر على وسائل العيش.

« ويجوز للمقيمين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين أن يغادروا « بكل حرية في كل وقت وآن تراب الطرف الآخر بشرط أن يكونوا « قد أدوا واجباتهم الجبائية.

« غير أن كل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين يحتفظ بحقه « في منع مواطني الطرف المتعاقد الآخر من ولوج ترابه والاقامة « والاستقرار فيه وفي طردهم منه اذا هددوا أو مسوا الامن الداخلي « والخارجي للدولة أو نظامها العمومي أو صدرت عليهم عقوبة من أجل « جرائم أو جنح شائنة. »

« الفصل 3 ـ يتعهد كل واحد من الطرفين بجعل مواطني الطرف « الآخر يستفيدون من المقتضيات المطبقة على مواطنيه فيما يخص « الحريات العامة باستثناء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق « الوطنية.

« وتبرم بشأن تطبيق المقطع السابق على المواطنين المستقرين « من قبل اتفاقات ادارية بين الحكومتين. »

« الفصل 4 ـ تتوقف الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في « هذه الاتفاقية على تسليم بطاقة مقيم طبقا للانظمة الخاصة بالبلد « المقام فيه. »

« الفصل 5 ـ يتعهد كل واحد من الطرفين في نطاق التشريع « والنظام المعمول بهما في بلده بأن يضمن لمواطني الطرف الآخر « حرية ممارسة الحقوق الاقتصادية والمساواة في الضرائب.

« ويعامل رعايا الدولتين بمثابة مواطنين فيما يخص ممارسة « الاعمال المهنية والمؤدى عنها مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول « من الاتفاقية حسبما وقع تغييره.

« ويمكنهم التوفر بكل حرية على أموال منقولة وغير منقولة « والانتفاع بها وممارسة جميع حقوق الحيازة والملكية والتصرف « طبقا لنفس الشروط الجارية على المواطنين.

« ويجوز لهم التصرف بجميع الوجوه في أموالهم المنقولة وغير « المنقولة اما مباشرة أو بواسطة وكيل كما تجوز لهم ممارسة جميع « أنواع الاعمال الصناعية أو التجارية أو الفلاحية على قدم المساواة « مع المواطنين.

« ولا يمكن أن تنزع ملكية أموال رعايا كل بلد من البلدين الموجودة « في تراب البلد الآخر الا لاجل المصلحة العمومية وطبقا للقانون.

« وتؤهل السلطات القنصلية لصيانة مصالح رعاياها وضمان « المحافظة عليها طبقا للقواعد والاعراف المنصوص عليها في « القانون الدولي. »

الفصل الثاني.

تتم مقتضيات اتفاقية الاستيطان المؤرخة في 15 مارس 1963 بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 8 ـ يستفيد مواطنو كل بلد من البلدين على وجه المساواة « في البلد الآخر من نفس الضمانات التي يخولها القانون والمحاكم « والسلطات الاخرى للمواطنين بخصوص حماية أشخاصهم « وممتلكاتهم. »

« الفصل 9 ـ يتعين على محاكم كل واحد من الطرفين فيما يرجع « للاحوال الشخصية والارث بما في ذلك الوصايا أن تطبق وفقا « لمبادىء القانون الدولي الخاص القانون الوطني للطرف الآخر « مع مراعاة قواعد النظام العمومي. »

« الفصل 10 ـ يتفق الطرفان المتعاقدان على احداث لجنة مختلطة « متساوية الاعضاء تسند اليها مهمة تسوية كل مشكل قد ينشأ « عن تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

« وتسند من الآن الى اللجنة المنصوص عليها في المقطع السابق « الاختصاصات المخولة للجنة الادارية المختلطة الراجع اليها أمر « التعويضات المنصوص عليها في الفصل 6 من بروتوكول تلمسان. »

« الفصل 11 ـ ان اتفاقية الاستيطان المؤرخة في 15 مارس 1963 « يعمل بها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها ابتداء من تاريخ « التوقيع عليها. »

وحرر بايفران في 15 يناير 1969.

عن حكومة المملكة المغربية ، أحمد العراقي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، عبد العزيز بوتفليقة.

***

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

الى معالي وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية.

معالي الوزير ،

يشرفني أن أبلغكم توصلي بكتابكم المحرر يومه الذي ينص على ما يلي :

لقد تم الاتفاق على ما يلي خلال المحادثات المغربية الجزائرية التي جرت بالرباط وايفران من 13 الى 15 يناير 1969 بين ممثلي حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وممثلي حكومة المملكة المغربية :

أ) ان عبارة « وسائل العيش » المدرجة في الفصل الاول من اتفاقية الاستيطان حسبما وقع تغييره تفيد :

1 ـ فيما يخص ولوج تراب أحد الطرفين المتعاقدين وجوب توفر كل مواطن أو مقيم على مبلغ لا يقل عن 25 دينارا جزائريا أو 25 درهما مغربيا بالعملات القابلة للتحويل ؛

2 ـ فيما يخص المقام بتراب أحد الطرفين تقديم مواطن الطرف الآخر شهادة للايواء تؤشر عليها السلطات الادارية المختصة في البلد المقام فيه ، ويعفى من تقديم هذه الوثيقة الاشخاص الذين يتوفرون على مبلغ 500 دينارا أو درهم وكذا الاشخاص الذين يتوفرون على أملاك كائنة بتراب البلد المقام فيه ؛

3 ـ فيما يخص الاستيطان بتراب أحد الطرفين وجوب اثبات مواطني الطرف الآخر ممارستهم أحد الاعمال المنصوص عليها في الفصل 5 من اتفاقية الاستيطان حسبما وقع تغييره وذلك طبقا للنظام المطبق في البلد المقام فيه.

ويقدم عقد الشغل فيما يتعلق بالاعمال المؤدى عنها ؛

ب) تم الاتفاق فيما يخص الطرد المنصوص عليه في المقطع الثالث من الفصل الاول حسبما وقع تغييره على أن تقوم سلطات الطرف الذي اتخذ تدبير الطرد بتبليغ نسخة من قرار هذا التدبير الى سلطات الطرف الآخر ؛

ج) تم الاتفاق فيما يرجع لنزع الملكية المنصوص عليه في الفصل 5 من الاتفاقية حسبما وقع تغييره على أن يتم هذا النزع طبقا للقانون مقابل تعويض عادل يدفع في أجل معقول ويباشر بطلب من المعني بالامر نقل مبلغه الكامل بعملات قابلة للتحويل الى البلد الذي ينتمي اليه المواطن المعني بالامر.

ويشرفني أن أؤكد لكم موافقتي على هذه التعهدات.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول عبارات تقديري واحترامي.

وحرر بايفران في 15 يناير 1969.

عبد العزيز بوتفليقة.

***

المملكة المغربية

من وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية

الى معالي وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

معالي الوزير ،

لقد تم الاتفاق على ما يلي خلال المحادثات المغربية الجزائرية التي جرت بالرباط وايفران من 13 الى 15 يناير 1969 بين ممثلي حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وممثلي حكومة المملكة المغربية :

أ) ان عبارة « وسائل العيش » المدرجة في الفصل الاول من اتفاقية الاستيطان حسبما وقع تغييره تفيد :

1 ـ فيما يخص ولوج تراب أحد الطرفين المتعاقدين وجوب توفر كل مواطن أو مقيم على مبلغ لا يقل عن 25 دينارا جزائريا أو 25 درهما مغربيا بالعملات القابلة للتحويل ؛

2 ـ فيما يخص المقام بتراب أحد الطرفين تقديم مواطن الطرف الآخر شهادة للايواء تؤشر عليها السلطات الادارية المختصة في البلد المقام فيه ويعفى من تقديم هذه الوثيقة الاشخاص الذين يتوفرون على مبلغ 500 دينار أو درهم وكذا الاشخاص الذين يتوفرون على أملاك كائنة بتراب البلد المقام فيه ؛

3 ـ فيما يخص الاستيطان بتراب أحد الطرفين وجوب اثبات مواطني الطرف الآخر ممارستهم أحد الاعمال المنصوص عليها في الفصل 5 من اتفاقية الاستيطان حسبما وقع تغييره وذلك طبقا للنظام المطبق في البلد المقام فيه.

ويقدم عقد الشغل فيما يتعلق بالاعمال المؤدى عنها ؛

ب) تم الاتفاق فيما يخص الطرد المنصوص عليه في المقطع الثالث من الفصل الاول حسبما وقع تغييره على أن تقوم سلطات الطرف الذي اتخذ تدبير الطرد بتبليغ نسخة من قرار هذا التدبير الى سلطات الطرف الآخر ؛

ج) تم الاتفاق فيما يرجع لنزع الملكية المنصوص عليه في الفصل 5 من الاتفاقية حسبما وقع تغييره على أن يتم هذا النزع طبقا للقانون مقابل تعويض عادل يدفع في أجل معقول ويباشر بطلب من المعني بالامر نقل مبلغه الكامل بعملات قابلة للتحويل الى البلد الذي ينتمي اليه المواطن المعني بالامر.

ويشرفني أن تؤكدوا لي موافقتكم على هذه التعهدات.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول عبارات تقديري واحترامي.

وحرر بايفران في 15 يناير 1969.

أحمد العراقي.

ظهير شريف رقم 1.69.115 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على الاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشرها في الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية الموقع عليها بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية المضافة الى هذا الظهير الشريف المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير الشؤون الخارجية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969)

الاتفاقية الدبلوماسية والقنصلية.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

ثقة منهما في المصير المشترك للشعبين المغربي والجزائري ؛

وحرصا منهما على تحقيق آمال شعبيهما الوطيدة في تقوية أواصر الاخوة التي تربط بينهما وفي اقامة تعاون اكثر فعالية واستمرارا لتحقيق فكرة المغرب العربي الكبير ؛

ورغبة منهما في السير على هذا النهج في المستوى الدبلوماسي والقنصلي ،

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

الفصل 1.

يتشاور الطرفان المتعاقدان الساميان باستمرار لدراسة المشاكل التي تعترض علاقاتهما المتبادلة.

الفصل 2.

يتشاور الطرفان المتعاقدان الساميان باطراد حول المشاكل ذات المصلحة العامة.

الفصل 3.

يعقد وزيرا خارجيتي البلدين اجتماعات دورية أو بطلب من أحد الطرفين لاتخاذ موقف موحد في ميدان السياسة الخارجية.

الفصل 4.

يتشاور وفدا الحكومتين في المنظمات الدولية لتوحيد وجهات نظرهما داخل تلك المنظمات.

الفصل 5.

يعلن الطرفان المتعاقدان الساميان عن ارتباطهما بسياسة عدم الانحياز.

الفصل 6.

يجتمع فورا الطرفان المتعاقدان الساميان في حالة ما اذا كانت مصالحهما المشتركة مهددة ليتخذا معا جميع التدابير الضرورية لمواجهة الحالة.

الفصل 7.

يحرص كل واحد من الطرفين المتعاقدين على ان لا يبرم أية اتفاقية دولية من شأنها أن تضر بمصالح الطرف الآخر.

الفصل 8.

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بعدم اتباع سياسة اعترفا بعد دراستها دراسة مشتركة بأنها تتعارض مع مصالح احدهما.

الفصل 9.

يحرص كل واحد من الطرفين المتعاقدين الساميين على أن لا يبرم أية اتفاقية دولية قد تصير بها الحقوق المتفق على تخويلها للطرف الآخر عديمة المفعول

الفصل 10.

يجب أن لا تعتبر المقتضيات السابقة مقتضيات تحد بأي وجه من الوجوه من سلطة الطرف الآخر في ابرام معاهدات أو اتفاقيات أو عقود دولية أخرى.

الفصل 11.

يعلن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الساميين يكون ممثلا في بلد ما عن استعداده للقيام في هذا البلد بالتمثيل الدبلوماسي للطرف الآخر اذا ما طلب منه هذا الاخير ذلك.

الفصل 12.

يعلن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الساميين يكون له تمثيل قنصلي في بلد ما عن استعداده للقيام في هذا البلد بالتمثيل القنصلي للطرف الآخر اذا ما طلب منه هذا الاخير ذلك.

الفصل 13.

يجب على الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للطرف المكلف بتمثيل مصالح الطرف الآخر أن يعملوا في نطاق الفصلين 11 و 12 حسب توجيهات الطرف المطلوب تمثيله.

الفصل 14.

يتشاور الطرفان المتعاقدان الساميان قصد دراسة امكانيات تنسيق وتوزيع تمثيلهما بالخارج في المستوى القنصلي والدبلوماسي.

وحرر بالجزائر يوم 15 مارس 1963 في نظيرين أصليين

عن حكومة المملكة المغربية ،	عن حكومة الجمهورية الجزائرية
أحمد بلافريج ،	الديموقراطية الشعبية ،
الممثل الشخصي لجلالة الملك	محمد الخميستي ،
ووزير الشؤون الخارجية.	وزير الشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.69.116 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 وبنشرهما في الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

وبناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الوثيقتين الآتيتين المضافتين الى هذا الظهير الشريف :

اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقيه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالتخطيط وتكوين الاطارات ووزير العدل ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969)

***

اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمغرب.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

حرصا منهما على وضع أسس تعاون اخوي ومثمر في الميدان القضائي ؛

ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون في مجال المغرب العربي الكبير ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الجزء الاول.

المساعدة المتبادلة.

الفصل 1.

تتعهد الحكومتان المغربية والجزائرية رغبة في اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب في الميدان القضائي بان تتبادلا بصفة مستمرة الاخبار في الميدان التقني القضائي وان تعملا معا على توحيد التشريعات والاساليب القضائية الخاصة بكل واحدة منهما ، بحيث تمكن على الخصوص من تفادي كل ميز بين المغاربة والجزائريين فيما يرجع لقواعد الاختصاص المعمول بها في البلدين.

الفصل 2.

تقوم الحكومتان بالمساعي والمفاوضات الضرورية لدى الحكومتين الشقيقتين التونسية والليبية لانجاح هذا التوحيد في نطاق المغرب العربي الكبير.

الفصل 3.

تتبادل الحكومتان القضاة والموظفين بالمصالح القضائية قصد اقرار تعاون بين الجزائر والمغرب في الميدان القضائي.

الفصل 4.

تحدد مقتضيات اتفاقية التعاون الاداري والتقني المبرمة بين الحكومتين الحالة الادارية للقضاة العاملين في دائرة هذا التعاون.

الفصل 5.

يتمتع القضاة في مزاولة مهامهم بالحصانات والفوائد والاعتبارات والامتيازات التي تخولهم اياها في بلدهم نفس المهام.

وتضمن الحكومتان استقلال قضاة المحاكم.

ولا يمكن ان يباشر انتقال القضاة الا بموجب عقود تلحق بالعقد التي وقعوا عليها.

ولا يمكن مواخذاتهم باي وجه من الوجوه عن المقررات التي يساهمون في اصدارها ولا عن الاقوال الصادرة عنهم اثناء الجلسة ولا عن الاعمال المتعلقة بمهامهم ، ويتعهدون بكتمان سر المداولات والسير على منهاج القضاة الامناء الجديرين بهذا الاسم.

وتحمي الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وانواع السب والقذف والتهجمات كيفما كان نوعها التي قد يتعرضون لها اثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة القيام بها ، وتعوضان عند الاقتضاء الضرر الناشيء عن ذلك.

الفصل 6.

يزاول المحامون الجزائريون المقيدون في هيئة المحاماة بالمغرب مهنتهم بكامل الحرية امام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع المغربي وفي دائرة احترام تقاليد المهنة دون ان يتخذ في حقهم اي تدبير تمييزي.

ويسوغ للمواطنين الجزائريين ان يزاولوا بالمغرب المهن القضائية الحرة ضمن نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة دون ان يتخذ في حقهم اي تدبير تمييزي.

ويمكن للمحامين المقيدين في هيئة المحاماة بالمغرب ان يساعدوا او يمثلوا الخصوم لدى سائر المحاكم الجزائرية سواء اثناء عمليات التحقيق أو خلال الجلسة ضمن نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين في هيئة المحاماة بالجزائر.

ويجوز للمحامين المقيدين في هيئة المحاماة بالجزائر القيام على وجه التبادل بمساعدة أو تمثيل الخصوم لدى سائر المحاكم المغربية سواء اثناء عمليات التحقيق أو خلال الجلسة ، ضمن نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين في هيئة المحاماة بالمغرب.

على ان المحامي الذي يستعمل حق المساعدة أو التمثيل لدى احدى محاكم البلد الآخر يجب عليه ان يعين محله عند محام بالبلد المذكور ليتلقى فيه جميع التبليغات المنصوص عليها في القانون.

ويمكن لمواطني كل من البلدين ان يطلبوا برسم التبادل تقييدهم في هيئة المحاماة بالبلد الآخر ، بشرط ان يتوفروا على الشروط القانونية اللازمة لهذا الغرض في البلد المطلوب فيه التقييد ، ويسوغ لهم القيام بجميع المهام في هيئة المحامين.

الجزء الثاني.

التعاون القضائي.

ارسال وتسليم الرسوم القضائية وغير القضائية.

الفصل 7.

ان الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والموجهة الى اشخاص يقيمون بتراب احد البلدين ترسلها السلطة المختصة مباشرة الى النيابة العامة التي يوجد في دائرة نفوذها المرسل اليه الرسم.

اما الرسوم القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل الجنائية فتتبادل ارسالها مباشرة النيابتان العامتان لمحكمتي الاستئناف بالبلدين مع مراعاة المقتضيات الجارية على نظام تسليم المجرمين.

لا تحول مقتضيات هذا الفصل دون حق الطرفين المتعاقدين في ان يعهدا مباشرة الى ممثليهما او الى مفوضي هؤلاء بتسليم الرسوم القضائية وغير القضائية الموجهة الى رعايا كل منهما ، وفي حالة تنازع التشريعات فان جنسية المرسل اليه الرسم تحدد بموجب قانون البلد الذي يجب ان يقع فيه التسليم.

الفصل 8.

اذا كانت السلطة المطلوب اليها التسليم غير مختصة فانها ترسل الرسم حتما الى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة حينا بذلك.

الفصل 9.

تنحصر مهمة السلطة المطلوب اليها التسليم في العمل على تسليم الرسم الى المرسل اليه.

واذا قبله هذا الاخير عن طواعية فان التسليم يثبت اما بواسطة وصول مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل اليه . واما بشهادة من السلطة المطلوب اليها التسليم تثبت التسليم وكيفية وتاريخ انجازه ، وترسل احدى هاتين الوثيقتين مباشرة الى السلطة الطالبة.

واذا رفض المرسل اليه تسليم الرسم فان السلطة المطلوب اليها التسليم توجه هذا الرسم حالا الى السلطة الطالبة مع بيان الاسباب التي حالت دون انجاز التسليم.

الفصل 10.

لا يترتب عن تسليم الرسوم القضائية وغير القضائية ارجاع اي صائر.

الفصل 11.

لا تتنافى مقتضيات الفصول السابقة في القضايا المدنية والتجارية مع حق المعنيين بالامر المقيمين بتراب أحد الطرفين المتعاقدين في ان يعهدوا باحد البلدين الى المامورين القضائيين فيما يخص الجزائر والى اعوان التبليغ فيما يخص المغرب بتبليغ أو تسليم الرسوم الى الاشخاص القاطنين بهذا البلد.

تسليم وتنفيذ الانابات القضائية.

الفصل 12.

تقوم السلطات القضائية بتنفيذ الانابات القضائية في المسائل المدنية والتجارية الواجب تنفيذها بتراب احد الطرفين المتعاقدين.

وتوجه مباشرة الى نيابة المحكمة المختصة.

واذا كانت السلطة المطلوب اليها التسليم غير مختصة ، فانها ترسل الانابة القضائية حتما الى السلطة المختصة ، وتشعر السلطة الطالبة حينا بذلك.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون حق الطرفين المتعاقدين في ان يعهدا مباشرة الى ممثليهما او الى مفوضي هؤلاء بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعايا كل منهما.

وفي حالة تنازع التشريعات فان جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه تحدد بموجب قانون البلد الذي يجب ان تنفذ فيه الانابة القضائية.

الفصل 13.

ان الانابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجنائية والواجب تنفيذها بتراب احد الطرفين المتعاقدين يجرى تسليمها مباشرة بين ادارات العدل المركزية بالبلدين ، وتنفذها السلطات القضائية.

الفصل 14.

يجوز للسلطة المطلوبة ان ترفض تنفيذ انابة قضائية اذا كان قانون بلدها لا يخولها هذا الاختصاص أو اذا كان من شأنها ان تمس بسيادة البلد الواجب تنفيذها فيه أو بسلامته أو بأمنه العام.

الفصل 15.

ان الاشخاص المطالبين باداء الشهادة يستدعون للحضور بمجرد اعلام ادارى ، واذا رفضوا الاستجابة لهذا الاعلان وجب على السلطة المطلوبة ان تستعمل وسائل الاكراه المنصوص عليها في قانون بلدها.

الفصل 16.

بناء على طلب خاص من السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوبة :

1 ـ ان تنفذ الانابة القضائية طبقا لصورة خاصة اذا لم تكن هذه الصورة مخالفة لتشريع بلدها ؛

2 ـ ان تعلم في الوقت المناسب السلطة الطالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية ليتمكن الطرفان المعنيان بالامر من الحضور وذلك في نطاق التشريع الجارى به العمل في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 17.

لا يترتب عن تنفيذ الانابة القضائية ارجاع اى صائر ما عدا فيما يخص اتعاب الخبراء.

حضور الشهود في القضايا الجنائية.

الفصل 18.

اذا كان الامر يقتضي حضور شاهد بنفسه في قضية جنائية فان حكومة البلد التي يقيم فيه الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه اليه ، وفي هذه الحالة فان تعويضات السفر والمقام المحسوبة ابتداء من محل اقامة الشاهد تكون على الاقل معادلة للتعويضات الممنوحة عملا بالتعاريف والانظمة المعمول بها في البلد الذي يتعين الاستماع فيه الى الشاهد ، ويتعين على السلطات القنصلية للبلد الطالب ان تمنحه بطلب منه تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

ولا يجوز ان يتابع ولا ان يعتقل اى شاهد مهما كانت جنسيته يستدعى في احد البلدين فيحضر برضاه لدى قضاة البلد الآخر بسبب افعال أو ادانات سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة ، وتنتهي هذه الحصانة بعد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذي ينتهي فيه الادلاء بالشهادة والذي يصبح فيه رجوع الشاهد ممكنا.

الفصل 19.

توجه بالطرق الديبلوماسية طلبات ارسال الشهود المعتقلين.

ويلبى الطلب ماعدا اذا كانت هناك اعتبارات خصوصية تحول دون ذلك وبشرط ارجاع المعتقلين المذكورين في أقرب الآجال.

التنفيذ فى القضايا المدنية والجنائية.

الفصل 20.

ان الاحكام النزاعية والولائية الصادرة عن المحاكم القائمة بالمغرب أو الجزائر فى القضايا المدنية والتجارية تكون لها بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه بتراب البلد الآخر اذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ) ان يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة حسب القواعد المطبقة فى الدولة الطالبة ماعدا اذا تنازل المعنى بالامر عن هذا الحق تنازلا ثابتا ؛

ب) ان يتم بصفة قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو اثبات تغيبهم ؛

ج) ان يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ طبقا لقوانين البلد الذى صدر فيه ؛

د) ان لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا مبادىء القانون المتعارضة مع حكم قضائى صدر فى هذا البلد واكتسب به قوة الشيء المحكوم فيه.

الفصل 21.

ان الاحكام المشار اليها فى الفصل السابق لا يمكن ان يترتب عنها اى تنفيذ اجبارى من طرف سلطات البلد الآخر ولا ان تكون موضوع اى اجراء عمومى من اجل هذه السلطات مثل التسجيل أو التقييد أو التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد الاعلان عن قابلية تنفيذها فى تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 22.

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جانب يعنيه الامر من طرف السلطة المختصة تبعا لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ويجرى على مسطرة طلب التنفيذ قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

الفصل 23.

تقتصر السلطة المختصة على البحث فيما اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى الفصول السابقة لتكون له بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته فى الحكم.

ولا يمكن منح التنفيذ اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادى.

وللسلطة المختصة اذا قبلت التنفيذ ان تأمر ان اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا فى البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن ايضا منح التنفيذ جزئيا لبعض محتويات الحكم الوارد من البلد الآخر.

الفصل 24.

يسرى مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم فى الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات.

ويسمح كذلك للحكم الذى اصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص تدابير التنفيذ نفس المفعول كما لو كان صادرا عن المحكمة التى منحت التنفيذ فى تاريخ الحصول عليه.

الفصل 25.

يتعين على الطرف الذى يحتج بما لحكم قضائى من قوة الشيء المحكوم فيه أو الذى يطلب التنفيذ أن يدلى بالاوراق الآتية :

أ) نسخة من الحكم تتوفر على الشروط اللازمة لاثبات صحتها ؛

ب) النسخة الاصلية من ورقة تبليغ الحكم او من كل رسم آخر يقوم مقام التبليغ ؛

ج) شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت عدم وجود أى تعرض او استئناف أو طلب نقض بشأن الحكم المذكور ؛

د) نسخة صحيحة من الاستدعاء الموجه الى الطرف المتغيب فى الدعوى.

الفصل 26.

ان القرارات التحكيمية الصادرة بكيفية صحيحة فى احد البلدين يعترف بها فى البلد الآخر ويمكن الاعلان عن قابلية تنفيذها فيه اذا كانت متوفرة على الشروط المبينة فى الفصل 14 ما دامت هذه الشروط قابلة للتطبيق ، ويمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة فى الفصول السابقة.

الفصل 27.

ان الرسوم الصحيحة ، ولاسيما منها الرسوم العدلية القابلة للتنفيذ فى احد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها فى البلد الآخر من طرف السلطة المختصة تبعا لقانون البلد الذى يجب ان يباشر فيه التنفيذ.

وتسلم هذه الرسوم الى السلطة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل السابع أعلاه.

وتنحصر مهمة هذه السلطة فى التأكد مما اذا كانت الرسوم مستوفية الشروط الضرورية لصحتها فى البلدان المتلقاة فيها ومما اذا كانت المقتضيات المراد تنفيذها لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادىء القانون العام المطبقة فى هذا البلد.

الفصل 28.

ان الوثائق العمومية الحاملة التوقيع والطابع الرسمى للسلطة المؤهلة لتسليمها فى احد البلدين تقبل فى تراب البلد الآخر دون تصحيح.

الفصل 29.

ان الرهون العقارية المتفق عليها والمبرمة فى احد البلدين لا تسجل ولا يعمل بها فى البلد الآخر الا اذا كانت الرسوم المتضمنة لها قابلة للتنفيذ على يد السلطة المختصة تبعا لقانون البلد المطلوب فيه التسجيل وتقتصر مهمة هذه السلطة على التحقق مما اذا كانت الرسوم والوكالات المتممة لها تتوفر على جميع الشروط الضرورية لاثبات صحتها فى البلد المتلقاة فيه.

وتطبق ايضا المقتضيات السالفة على الرسوم المبرمة فى احد البلدين بشأن الغاء الرهون المذكورة أو التخفيض منها.

الفصل 30.

تطبق مقتضيات هذا القسم كيفما كانت جنسية الطرفين.

وتطبق سواء على الاشخاص الذاتيين أو الاشخاص المعنويين.

تسليم المجرمين.

الفصل 31.

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يسلم احدهما للآخر طبق القواعد والشروط المحددة في الفصول الآتية ، الافراد الموجودين بتراب احدى الدولتين المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الاخرى.

الفصل 32.

لا يسلم الطرفان المتعاقدان رعاياهما انفسهم ، وتحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة المرتكبة فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير ان الطرف المطلوب اليه التسليم يتعهد ضمن نطاق اختصاصه في الحكم بمتابعة من يرتكبون من رعاياه بتراب الدولة الاخرى جرائم يعاقب عليها باعتبارها جناية أو جنحة في الدولتين عندما يوجه أليه الطرف الآخر بواسطة الطريق الديبلوماسية طلبا بالمتابعة مشفوعا بما لديه من الملفات والوثائق والاشياء والمعلومات ، ويحاط الطرف طالب المتابعة علما بما آل طلبه.

الفصل 33.

يشمل التسليم :

1 ـ الافراد المتابعين من أجل جنايات أو جنح تعاقب عليها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن سنتين سجنا ؛

2 ـ الافراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن سنتين سجنا من أجل جنايات أو جنح يعاقب عليها بموجب قانون الدولة المطلوب اليها التسليم ؛

3 ـ الافراد المتابعين أو المحكوم عليهم لخرق الالتزامات العسكرية.

ويمنح التسليم في ميدان الاداءات والضرائب والجمرك والصرف ، ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

الفصل 34.

يرفض التسليم :

أ) اذا كانت الجنحة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو متعلقة بجريمة سياسية ؛

ب) اذا كانت الجرائم المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم ؛

ج) اذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب اليها التسليم ؛

د) اذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون احدى الدولتين الطالبة أو المطلوب اليها عند توصل هذه الاخيرة بالطلب ؛

هـ) اذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص اجنبي عن هذه الدولة وكان قانون البلد لا يرخص بالمتابعة عن نفس الجرائم المقترفة خارج ترابه من لدن اجنبي ؛

و) اذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو في الدولة المطلوبة اليها التسليم بشرط ان تكون الجريمة في هذه الحالة الاخيرة من الجرائم الممكن متابعتها في هذه الدولة اذا اقترفت خارج تراب هذه الدولة من طرف اجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب اليها التسليم أو صدرت بشأنها احكام في دولة أخرى.

الفصل 35.

يوجه طلب التسليم بالطرق الديبلوماسية.

ويكون مشفوعا بالاصل أو بنسخة صحيحة اما من مقرر الحكم التنفيذي واما من الامر بالقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم ، وتبين فيه باكثر ما يمكن من الدقة ظروف الافعال المطلوب من اجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها . وتضاف ايضا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها ان تحدد هويته وجنسيته.

الفصل 36.

يجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم اعتقال الشخص موقتا في انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 35.

ويوجه طلب الاعتقال الموقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب اليها التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق واما باية وسيلة أخرى تترك اثرا كتابيا . ويؤكد في نفس الوقت بالطريق الديبلوماسية . ويجب ان يشير الطلب الى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 35 وينص على العزم على ارسال طلب التسليم كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق للفرد المطلوب تسليمه ، وتحاط السلطة طالبة التسليم علما في الحال بما آل طلبها.

الفصل 37.

يمكن انهاء الاعتقال الموقت اذا مرت عليه ثلاثون يوما ولم ترد على الحكومة المطلوب اليها التسليم اية وثيقة من الوثائق المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 35.

ولا يتعارض الافراج مع الاعتقال والتسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 38.

اذا تبين للدولة المطلوب اليها التسليم انها في حاجة الى معلومات تكميلية للتحقق مما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بكاملها ورأت من الممكن تدارك هذا النقص فانها تخبر بذلك عن الطريق الديبلوماسية الدولة طالبة التسليم قبل رفض الطلب ، ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تحدد اجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 39.

اذا وردت على الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق بجنحة واحدة أو بجنح مختلفة فانها تبت بكامل الحرية في هاته الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما امكانية التسليم فيما بعد بين الدول طالبة التسليم وتاريخ وصول الطلبات وخطورة الجنحة والمكان الذي اقترفت فيه.

الفصل 40.

متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعثر عليه فى حيازة الفرد المطلوب حين اعتقاله أو فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها ان تساعد على اثبات الحجة يحجز ويسلم الى الدولة طالبة التسليم اذا ما التمست ذلك.

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التى يجب ان ترد فى حالة وجود الحقوق المذكورة فى اقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة طالبة التسليم الى الدولة المطلوب اليها التسليم وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية فى الدولة طالبة التسليم.

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تحتفظ موقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا للاجراءات الجنائية كما يمكنها ان تحتفظ عند تسليمها اياها بالحق فى استرجاعها لنفس السبب المذكور مع التزامها بارجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

الفصل 41.

تخبر الدولة المطلوب اليها التسليم الدولة الطالبة عن الطريق الديبلوماسية بمقررها حول التسليم . ويعلل باسباب كل رفض كلى أو جزئى ، وفى حالة القبول ينهى الى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم.

واذا لم يتم الاتفاق فى هذا الصدد فان الفرد المسلم يوجه على يد الدولة المطلوب اليها التسليم الى المكان الذى تعينه البعثة الديبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم ان تعمل ـ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من هذا الفصل ـ على تسليم الفرد الواجب تسليمه من طرف اعوانها فى أجل شهر يبتدىء من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل ، واذا انصرم هذا الاجل اطلق سراح الفرد ولن تمكن المطالبة به من اجل نفس الفعل.

وفى حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقى الفرد الواجب تسليمه ، فان الدولة المعنية بالامر تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انصرام الاجل ، وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم ، وتطبق مقتضيات المقطع السابق.

الفصل 42.

اذا كان الفرد المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم من اجل جريمة غير الجريمة المبنى عليها طلب التسليم وجب على هذه الدولة الاخيرة مع ذلك ان تبت فى هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطعين الاول والثانى من الفصل 41 ، على ان تسليم المتهم يؤخر فى حالة القبول الى ان تنتهى قضيته مع العدالة فى الدولة المطلوب اليها التسليم.

ويجرى التسليم فى تاريخ يحدد طبقا لمقتضيات المقطع الثالث من الفصل 41 وعند ذلك تطبق مقتضيات المقطعات 4 و 5 و 6 من الفصل المذكور.

ولا تحول مقتضيات هذا الفصل دون احتمال ارسال المعنى بالامر موقتا للمثول امام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم بشرط ان تضمن هذه السلطات ارجاعه بمجرد البت فى أمره.

الفصل 43.

ان الفرد الذى يقع تسليمه لا يمكن ان يتابع ولا ان يحاكم حضوريا ولا ان يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة للتسليم غير التى وقع التسليم من اجلها ما عدا فى الحالات الآتية :

اذا اتيحت له حرية الخروج من تراب الدولة المسلم اليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائى أو خرج ثم عاد اليه ثانيا ؛

اذا رضيت بذلك الدولة التى سلمته ، وفى هذه الحالة يوجه اليها طلب مشفوع بالوثائق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 35 وبمحضر قضائى يتضمن تصريحات الفرد المسلم حول تمديد التسليم ويشير الى الامكانية المخولة اياه فى رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم.

واذا وقع اثناء اجراء المسطرة تغيير فى وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يتابع ولا يحاكم الا بقدر ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد.

الفصل 44.

يكون قبول الدولة المطلوب اليها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من ان تسلم الى دولة أخرى الفرد المسلم اليها ما عدا اذا بقى المعنى بالامر فى تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل السابق أو عاد اليه ضمن نفس الشروط.

الفصل 45.

ان تسليم فرد مسلم لاحد الطرفين المتعاقدين يباشر عبر تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلب يوجه بالطريق الديبلوماسية ، وتقدم لتدعيم هذا الطلب الوثائق الضرورية التى تثبت ان الامر يتعلق بجريمة تستوجب التسليم ولا تعتبر الشروط المنصوص عليها فى الفصل 33 والمتعلقة بوقت العقوبات.

وفى حالة استعمال الطريق الجوية تطبق المقتضيات الآتية :

1 ـ اذا لم يقرر اى نزول فان الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التى تحلق الطائرة فوق ترابها وتشهد بوجود احدى الوثائق المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 35 . وفى حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارىء يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال الموقت المنصوص عليه فى الفصل 36 ، وتوجه الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور ضمن الشروط المقررة فى المقطعين السابقين ؛

2 ـ اذا تقرر نزول الطائرة وجهت الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور.

وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها العبور تلتمس هى ايضا التسليم امكن تأجيل العبور الى ان تنتهى قضية الفرد المطلوب مع عدالة هذه الدولة.

الفصل 46.

ان الصوائر المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة ولا تطالب الدولة المطلوب اليها التسليم باى صائر عن المسطرة ولا عن الاعتقال.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

ضمان المصاريف القضائية.

الفصل 47.

لا يمكن ان يفرض على الرعايا الجزائريين بالمغرب ولا على الرعايا المغاربة بالجزائر اى ضمان ولا اى ايداع تحت اى اسم كان سواء بسبب كونهم أجانب أو لعدم توفرهم على محل للسكنى أو الاقامة فى البلد.

ويطبق المقطع السابق على الاشخاص المعنويين المكونين أو المأذون لهم تبعا لقوانين احد البلدين.

المساعدة القضائية.

الفصل 48.

يستفيد رعايا كل واحد من البلدين فى تراب البلد الآخر من المساعدة القضائية مثل المواطنين انفسهم بشرط ان يمتثلوا لقانون البلد المطلوبة فيه المساعدة.

الفصل 49.

تسلم الشهادة التى تثبت عدم كفاية الموارد الى صاحب الطلب من لدن سلطات اقامته العادية اذا كان يقيم فى تراب احد البلدين. ويسلم له هذه الشهادة قنصل بلاده المختص اذا كان المعنى بالامر يقيم فى بلد آخر.

واذا كان المعنى بالامر يقيم فى البلد المقدم فيه الطلب أمكن اخذ معلومات تكميلية لدى سلطات البلد المنتمى اليه.

تبادل سجلات السوابق العدلية.

الفصل 50.

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الاحكام التى تصدرها السلطات القضائية لاحدهما على رعايا الطرف الآخر من أجل الجنايات والجنح.

وتتبادل تسليم هذه المعلومات وزارتا العدل بالبلدين.

تدابير التطبيق.

الفصل 51.

تتعهد الحكومة الجزائرية والحكومة المغربية باتخاذ التدابير الداخلية ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 52.

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها والسلام.

وحرر بالجزائر العاصمة فى نسختين اصليتن يوم 15 مارس 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

أحمد بلافريج ، محمد الخميستى ،

الممثل الشخصى لجلالة الملك ، وزير الشؤون الخارجية.

ووزير الشؤون الخارجية.

بروتوكول ملحق
باتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائى
المؤرخة فى 15 مارس 1963

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التى تغير أو تتمم بموجبها مقتضيات المساعدة المتبادلة والتعاون القضائى المبرمة يوم 15 مارس 1963 بين الجزائر والمغرب والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

فصل فريد.

تغير أو تتمم كما يلى الفصول 3 و 5 و 6 و 36 (المقطع الاول) :

« الفصل 3. ـ تتبادل الحكومتان قصد اقرار تعاون بين الجزائر « والمغرب فى الميدان القضائى موظفى المصالح القضائية والقضاة « ولا يمارس هؤلاء فى هذه الحالة مهام قضائية. »

« الفصل 5. ـ لا يمكن بأى وجه من الوجوه مؤاخذة هؤلاء القضاة « عن الاعمال المتعلقة بمهامهم كمساعدين تقنيين وينبغى لهم التعهد « بكتمان سر المعلومات التى قد يطلعون عليها خلال مزاولة مهامهم « أو بمناسبة مزاولتها وأن يسيروا على منهاج القضاة الامناء الجديرين « بهذا الاسم.

« وتحمى الحكومتان القضاة من التهديدات والاهانات وأنواع « السب والقذف والتهجمات كيفما كان نوعها التى قد يتعرضون « لها خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها وتعوضان عند الاقتضاء « الضرر الناشىء عن ذلك. »

« الفصل 6. ـ يزاول المحامون الجزائريون المقيدون فى نقابة « المحاماة بالمغرب مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا « البلد طبقا للتشريع المغربى وفى دائرة احترام تقاليد المهنة دون « أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

« ويسوغ للمواطنين الجزائريين أن يزاولوا بالمغرب المهن « الحرة القضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة « دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

« ويزاول المحامون المغاربة المقيدون فى نقابة المحاماة بالجزائر « مهنتهم بكامل الحرية أمام جميع محاكم هذا البلد طبقا للتشريع « الجزائرى وفى دائرة احترام تقاليد المهنة دون أن يتخذ فى « حقهم تدبير ميز.

« ويجوز للمواطنين المغاربة أن يزاولوا بالجزائر المهن الحرة « القضائية طبق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين الجزائريين « دون أن يتخذ فى حقهم تدبير ميز.

« ويمكن للمحامين الجزائريين المقيدين فى نقابة المحاماة بالجزائر « القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل المغربى بمساعدة « أو تمثيل الخصوم أمام جميع المحاكم المغربية سواء خلال عمليات « التحقيق أو أثناء الجلسات طبق نفس الشروط الجارية على المحامين « المغاربة المقيدين فى نقابة المحاماة بالمغرب.

« ويجوز على وجه التبادل للمحامين المغاربة المقيدين فى نقابة « المحاماة بالمغرب القيام بعد الاذن لهم صراحة من طرف وزير العدل « الجزائرى حارس الاختام بمساعدة وتمثيل الخصوم أمام جميع

« المحاكم الجزائرية سواء خلال عمليات التحقيق أو أثناء الجلسات
« طبق نفس الشروط الجارية على المحامين المقيدين فى نقابة
« المحاماة بالجزائر.

« غير أن المحامى المأذون له بهذه الكيفية فى مساعدة وتمثيل
« الخصوم لدى احدى محاكم البلد الآخر يجب أن يعين محل المخابرة
« معه عند محام بالبلد المذكور لتلقى جميع التبليغات المنصوص
« عليها فى القانون.

« ويجوز لمواطنى كل من البلدين أن يطلبوا تقييدهم فى نقابة
« المحاماة بالبلد الآخر بشرط أن يتوفروا على الشروط القانونية
« اللازمة لهذا الغرض فى البلد المطلوب فيه التقييد ويمكنهم القيام
« بجميع المهام فى هيئة المحامين باستثناء مهام النقيب. »

« الفصل 36. ـ (المقطع الاول) ان الدولة طالبة التسليم يجوز لها
« فى حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص
« موقتا فى انتظار وصول طلب التسليم والوثائق المشار اليها فى
« الفقرة 2 من الفصل 35. »

وحرر بايفران فى 15 يناير 1969.

عن حكومة المملكة المغربية ،
الامضاء : أحمد العراقى.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،
الامضاء : عبد العزيز بوتفليقة.

ظهير شريف رقم 1.69.117 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 وعلى الرسالتين المتبادلتين بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 وبنشر هذه النصوص فى الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على اتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

وبناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة الموقع عليه بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 ؛

وبناء على الرسالتين المتبادلتين بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الوثائق الآتية المضافة الى هذا الظهير الشريف :

اتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة الموقع عليه بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969 ؛

الرسالتان المتبادلتان بعاصمة الجزائر يوم 14 مارس 1969.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر مع ملحقاته بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة ، المكلف بالتخطيط وتكوين الاطارات ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969)

***

اتفاقية بشأن التعاون الادارى والتقنى

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

رغبة منهما فى انجاز تعاون متين بالميدانين الادارى والتقنى فى نطاق تحقيق المغرب العربى الكبير ،

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

الباب الاول.

المساعدة المتبادلة.

القسم الاول.

تبادل المستندات والخدمات.

الفصل 1.

يتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بتبادل المساعدة فى ميادين المستندات والابحاث التقنية والادارية.

الفصل 2.

تتعاون مصالح الدراسات والابحاث التابعة للبلدين تعاونا وثيقا فيما بينهما ، فتتبادل جميع الاخبار والمستندات فى الميدان الادارى والتقنى.

ولهذه الغاية يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على الشروط التى يتم بموجبها ما يلى :

أ) قيام المصالح التقنية لاحد الطرفين بارسال المستندات التى يتوفر عليها رأسا الى المصالح التقنية للطرف الآخر ؛

ب) امكانية تخصيص استعمال واستغلال المستندات الموضوعة بصفة مشتركة وتطبيق التجارب بمساهمة المصالح المعنية فى البلدين بالمنجزات ذات المصلحة المشتركة.

الفصل 3.

تجعل بطلب من احدى الحكومتين بعثات رهن اشارة الحكومة الاخرى قصد القيام بدراسات أو المساهمة فى تحقيق المنجزات تقنية أو ادارية.

القسم الثانى.

فى التعاون المتبادل لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها.

الفصل 4.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين الساميين بأن يفتح أمام مرشحى الطرف الآخر أبواب مؤسسات التعليم أو التطبيق ويسهر على تكوينهم بواسطة تمارين لاستكمال خبرتهم.

الفصل 5.

يمكن أن تنظم بطلب من احدى الحكومتين دورات للتعليم والتكوين وكذا تمارين فى المصالح العمومية لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخرى.

الفصل 6.

تتعهد الحكومتان سعيا وراء التكوين العادى للموظفين باتخاذ تدابير تسمح لمرشحى احداهما بولوج المدارس التى تقوم بتكوين أو استكمال خبرة بعض هيآت الموظفين بشرط التوفر على نفس الشروط الخاصة بالشهادات أو الانجازات المطلوبة من المواطنين أو على شروط مماثلة.

الباب الثانى.

مقتضيات تتعلق بالموظفين.

القسم الاول.

تبادل الخبراء والموظفين.

الفصل 7.

تقوم الحكومتان حسب امكانياتهما بتعاون متبادل فيما يرجع للخبراء والموظفين.

الفصل 8.

تقوم كل حكومة من الحكومتين فيما يخص المناصب الواجب شغلها فى مصالح الحكومة الاخرى بتبليغ قوائم المرشحين الذين تراهم صالحين لشغلها مضيفة اليها بيانا عن خدماتهم ونسخة من ملفاتهم الشخصية اذا كانوا موظفين.

الفصل 9.

تبلغ كل حكومة بعد دراسة الترشيحات وبواسطة الحكومة الاخرى الى المرشحين الذين تختارهم المقترحات المتعلقة بالعقدة والمتضمنة على الخصوص مدة التعهد ومكان التعيين وسلك المماثلة وشروط أداء الاجرة . ويكون القبول الكتابى للمرشح بمثابة الموافقة على العقدة بشرط أن يستوفى المرشح شروط القدرة البدنية المطلوبة لدى الدولة المتعاقدة وتجرى على المعنى بالامر عقدة نموذجية مضافة الى هذه الاتفاقية.

الفصل 10.

ان المسطرة المبينة فى الفصل التاسع أعلاه لا تمنع حكومة من الحكومتين ، من أن توظف بصفة مباشرة ضمن الشروط العادية مواطنى الحكومة الاخرى الذين ليست لهم صفة موظفين ويستفيد الاشخاص الذين يوظفون من بينهم بموافقة حكومتهم من مقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل 11.

تتعهد كل من الحكومتين بتسهيل ممارسة المهام المناطة بمواطنى الحكومة الاخرى وبان لا تتخذ أى اجراء من شأنه أن يقيد بشكل ما مزاولة المهام المذكورة.

الفصل 12.

ان شروط توظيف مرشحى احدى الحكومتين هى نفس الشروط الجارى بها العمل فيما يخص مواطنى الدولة التى يدعون لمزاولة مهامهم فيها وقت توظيفهم.

الفصل 13.

تحدد بنود العقدة النموذجية اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى الفصل الثلاثين بعده.

ويمكن أن تتضمن هذه العقدة النموذجية مقتضيات خصوصية فيما يخص رجال القضاء واعضاء هيئة التعليم.

القسم الثانى.

حالة الموظفين والاعوان الرسميين والمتمرنين العاملين بالمغرب.

الفصل 14.

ان الموظفين الرسميين والمتمرنين من المواطنين الجزائريين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية وكذا الموظفين الرسميين والمتمرنين فى وظيفة قارة بالمكاتب والمؤسسات العمومية تجعلهم الحكومة الجزائرية فى حالة الحاق لدى الحكومة المغربية ، مالم يعربوا عن عدم رغبتهم فى ذلك قبل فاتح يوليوز 1963.

الفصل 15.

تجرى على الموظفين المشار اليهم فى الفصل 14 أعلاه طيلة مدة عملهم بالمغرب المقتضيات الاساسية والتنظيمية المطبقة على الموظفين المغاربة من نفس الدرجة الذين يشغلون وظيفة لها نفس الرقم الاستدلالى ويزاولون نفس المهام.

ويمكنهم على الخصوص أن يشاركوا ضمن نفس الشروط المطلوبة من المواطنين المغاربة فى المباريات والامتحانات المهنية التى تنظمها الادارات والمنظمات المشار اليها فى الفصل السابق.

الفصل 16.

ان الموظفين الجزائريين المشار اليهم فى الفصل 14 أعلاه يمتثلون فى مزاولة مهامهم لامر السلطات المغربية . ولا يمكنهم أن يطلبوا ولا أن يتلقوا تعليمات من سلطة أخرى غير السلطة المغربية المنتمين اليها نظرا للمهام المناطة بهم ويلزمهم الامتناع من أى عمل قد يضر بالمصالح المادية والمعنوية لكل من السلطات المغربية والسلطات الجزائرية.

وتمنح الدولة المغربية هؤلاء الموظفين المعونة والحماية التي تمنحها لموظفيها من مواطنيها.

الفصل 17.

ان الرخص التي يقضيها الموظفون في الجزائر تخولهم كل سنتين الحق في ثمانية أيام عن السفر وفي تعويض تمثيلي لصوائر الذهاب الى عاصمة الجزائر والاياب على الطريق الاكثر اقتصادا يتقاضاه الموظف عن نفسه وزوجه وأطفاله القاصرين الذين هم على نفقته على أساس التعاريف المطبقة من لدن شركات النقل في تاريخ السفر ويكون ترتيبهم فيما يخص وسائل النقل هو نفس الترتيب المقرر في النظام الجاري به العمل بالنسبة للموظفين المغاربة المدرجين في نفس الرقم الاستدلالي.

وتعتبر في تخويل هذه الامتيازات الخدمات المقضية سابقا بالادارة المغربية.

ويسوغ للمعني بالامر أن يطلب قبل سفره اما تسبيقا يعادل 50 % من مجموع التعويض الاجمالي المبين أعلاه واما تسليم تذكرة للسفر ذهابا وايابا في حدود المبلغ الاجمالي لهذا التعويض.

الفصل 18.

يمكن للحكومة الجزائرية أن تجعل حدا لالحاق الموظفين والاعوان المشار اليهم في الفصل 14 أعلاه بشرط أن تقدم سابق اعلام بذلك لا يمكن أن يقل عن شهر واحد ولا أن يزيد على ثلاثة أشهر.

الفصل 19.

يمكن للحكومة المغربية من جهتها أن تجعل الموظفين والاعوان المشار اليهم في الفصل 14 أعلاه رهن اشارة الحكومة الجزائرية من جديد ضمن نفس الشروط المتعلقة بسابق أعلام.

على ان الحكومة المغربية تتعهد بأن لا تتخذ تدابير من هذا القبيل قبل فاتح يناير 1964.

الفصل 20.

تتحمل الحكومتان صوائر أعادة هؤلاء الموظفين الى وطنهم.

وتدفع الحكومة المغربية لهذه الغاية الى الموظف تعويضا تمثيليا عن صوائر نقل الاثاث يعادل مبلغ الاجرة الشهرية الاجمالية الاخيرة المقبوضة.

وترجع الحكومة الجزائرية من جهتها صوائر سفر الموظف وزوجه وأطفاله القاصرين الذين هم تحت نفقته على الطريق الاكثر اقتصادا.

القسم الثالث.

حالة الموظفين غير الرسميين العاملين بالمغرب.

الفصل 21.

أن الموظفين ذوي الجنسية الجزائرية الموظفين بعقدة عادية أو المعينين أو الموقتين أو المياومين العاملين في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالادارات والمكاتب والمؤسسات العمومية يستفيدون من التشريع والنظام المطبقين على اشباههم المغاربة مع مراعاة المقتضيات المقررة أسفله.

الفصل 22.

ان الموظفين المشار اليهم في الفصل الواحد والعشرين أعلاه والمعينين قبل 11 أبريل 1958 لايمكن ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذه الاتفاقية ان يتخذ بشأنهم تدابير اعفاء طيلة سنتين ماعدا اذا ترتب ذلك على أسباب تأديبية أو حذف منصب.

ويخفض هذا الاجل الى سنة واحدة بخصوص المعينين بعد تاريخ 11 أبريل 1958.

الفصل 23.

ان الموظفين المعينين قبل تاريخ 11 أبريل 1958 والذين لم تمكنهم في هذا التاريخ بسبب جنسيتهم المشاركة في المباريات والامتحانات ، يجوز لهم في اجل سنتين ابتداء من دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق ، ان يشاركوا في المباريات والامتحانات التي تنظمها الادارات والجماعات المحلية والمكاتب والمؤسسات العمومية ضمن نفس الشروط الجارية على اشباههم المغاربة.

القسم الرابع.

الحقوق في ميدان رواتب التقاعد والايرادات.

الفصل 24.

تضمن الدولة المغربية حقوق الموظفين والاعوان الجزائريين فيما يخص المعاش أو التقاعد أو الزمانة أو الايرادات العمرية المكتسبة لدى الدولة المغربية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الصبغة الصناعية أو التجارية والمكاتب والمصالح العمومية ذات الامتياز وشركات الامتياز المغربية.

الفصل 25.

تواصل الحكومة المغربية والمنظمات المشار اليها في الفصل السابق ضمان اداء رواتب تقاعد الموظفين الجزائريين أو ايراداتهم ضمن الشروط المحددة في النصوص المغربية الجاري بها العمل في الوقت الذي قبل فيه الموظف للانتفاع بحقوقه في التقاعد.

الفصل 26.

يحدد بموجب اتفاق مشترك بين الحكومتين التكفل النهائي بالحقوق المشار اليها في الفصل الرابع والعشرين أعلاه وكذا كيفيات استردادها المحتمل.

الفصل 27.

في حالة ما اذا انهى المواطنون الجزائريون مهامهم قبل استيفاء شروط السن والاقدمية المطلوبة للحصول على التقاعد أو الايراد فان أرجاع واجبات اشتراكات الاجراء والمؤاجرين المدفوعة لتأسيس هذا التقاعد أو الايراد والتي يمكن أن يطالب بها الموظفون المذكورون ، يباشر ضمن شروط تحدد باتفاق مشترك بين الحكومتين.

الفصل 28.

يبقى الموظفون والاعوان المشار اليهم في هذه الاتفاقية منخرطين في نظام التقاعد الذي كانوا يستفيدون منه ويواصلون دفع الاشتراك ضمن نفس الشروط السابقة في صناديق التقاعد التي كانوا منخرطين فيها.

وتضمن الحكومة المغربية لهذه الصناديق دفع الوجيبات المنصوص عليها في التشريع المغربي.

الباب الثالث.

مقتضيات عامة.

الفصل 29.

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على المواطنين المغاربة العاملين بالجزائر فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية لدى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمكاتب والمؤسسات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز وشركات الامتياز التابعة للمصالح العمومية أو الذين يرغبون بعد هذا التاريخ فى العمل بالجزائر.

الفصل 30.

تعرض الصعوبات التى يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية على نظر لجنة مختلطة متساوية الاعضاء.

وحرر بالجزائر فى 15 مارس 1963 فى نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية ، أحمد بلافريج ، الممثل الشخصى لجلالة الملك ووزير الشؤون الخارجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، محمد الخميستى ، وزير الشؤون الخارجية.

***

بروتوكول ملحق بالاتفاقية المبرمة بن المغرب والجزائر بشأن التعاون الادارى والتقنى.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

اتفقتا على مقتضيات هذا البروتوكول التى تتمم وتغير بموجبها مقتضيات اتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة يوم 15 مارس 1963 بين المغرب والجزائر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

الفصل الاول.

تغير أو تتمم كما يلى الفصول 14 و 16 و 18 و 19 و 20 من اتفاقية التعاون الادارى والتقنى المؤرخة فى 15 مارس 1963 :

« الفصل 14. ـ تجرى مقتضيات هذا البروتوكول على موظفى
« الادارات العمومية والاعوان الذين يشغلون وظيفة قارة بالجماعات
« المحلية والمكاتب أو المؤسسات العمومية الملحقين من لدن احد
« الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر. »

« الفصل 16. ـ ان الاعوان المشار اليهم فى الفصل 14 أعلاه
« يمتثلون فى مزاولة مهامهم لامر سلطات البلد المقام فيه
« ولا يمكنهم أن يطلبوا ولا ان يتلقوا تعليمات الا من السلطة التى
« ينتمون اليها نظرا للمهام المنوطة بهم ، ويلزمهم الامتناع من كل
« عمل قد يضر بالمصالح المادية والمعنوية لكل من سلطات البلد
« المقام فيه وسلطات البلد الاصلى.
« وتمنح دولة البلد المؤاجر هؤلاء الاعوان المعونة والحماية التى
« تمنحها لموظفيها المواطنين من نفس الصنف. »

« الفصل 18. ـ ان الاعوان المشار اليهم فى الفصل 14 أعلاه
« يمكن أن تجعل حكومتهم حدا لالحاقهم بعد سابق اعلام لايمكن
« ان يقل عن شهر ولا يتجاوز ثلاثة أشهر. »

« الفصل 19. ـ يمكن أن يجعل هؤلاء الموظفون كذلك طبق نفس
« شروط سابق الاعلام رهن اشارة حكومتهم من لدن الحكومة التى
« هم ملحقون لديها. »

« الفصل 20. ـ تتحمل الحكومتان طبق الشروط الآتية صوائر
« ارجاع هؤلاء الموظفين الى وطنهم :

« تدفع حكومة البلد المقام فيه الى الموظفين المعنيين بالامر
« تعويضا عن صوائر نقل الاثاث يعادل مبلغ الاجرة الشهرية الاجمالية
« الاخيرة المقبوضة ؛

« ترجع حكومة البلد الاصلى من جهتها صوائر سفر العون وزوجه
« واولاده القاصرين الذين هم تحت نفقته على الطريق الاكثر اقتصادا.

« اما الموظفون والاعوان المنتمون لاحد البلدين الذين لا يتوفرون
« فى تاريخ نشر هذا البروتوكول على سنتين على الاقل من العمل
« باحدى الادارات العمومية او المؤسسات المشار اليها فى الفصل 14
« أعلاه التابعة للبلد الآخر والذين لم يختاروا الاستفادة من مقتضيات
« هذا البروتوكول فى اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر يبتدىء من نفس
« التاريخ فلا يمكنهم ان يتقاضوا المنافع المنصوص عليها
« فى المقطع السابق. »

الفصل الثانى.

تلغى الفصول 15 و 17 و 21 و 22 و 23 و 28 و 29 من الاتفاقية المشار اليها فى الفصل السابق.

الفصل الثالث.

تكون كيفيات تطبيق الفصول 24 و 25 و 26 و 27 هى نفس الكيفيات المبينة فى المحضر الموقع عليه يومه.

الجزائر فى 14 مارس 1969.

عن حكومة المملكة المغربية ، مامون الطاهرى ، وزير المالية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، شريف بلقاسم ، وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط.

***

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

الجزائر فى 14 مارس 1969.

الى معالى السيد مامون الطاهرى
وزير المالية لحكومة المملكة المغربية.

معالى الوزير ،

لقد تم الاتفاق على ما يأتى خلال المحادثات التى جرت بعاصمة الجزائر من 10 الى 14 مارس 1969 بين ممثلى حكومتينا بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بين البلدين :

1 ـ تتعهد الحكومة المغربية بأن تدفع الى الموظفين والاعوان الجزائريين الذين عملوا بالادارات المغربية المرتبات التى لم يكونوا قد تقاضوها نظرا لتخليهم عن مهامهم وتدفع لهم كذلك تعويضا اجماليا اذا كانوا قد غادروا الادارة المغربية دون الاستفادة من حقوقهم فى الاجازات القانونية ؛

2 ـ يتعين على الموظفين والاعوان الجزائريين المدينين للخزينة المغربية بمبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية بأن يعملوا على ارجاعها اليها ؛

3 ـ تباشر تسوية الحالات المشار اليها أعلاه تحت مراقبة اللجنة المختلطة.

ويشرفنى أن تؤكدوا لى موافقتكم على مبدأ تسوية هذه الحالات.

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامى.

الامضاء : شريف بلقاسم.

***

وزارة المالية
لحكومة المملكة المغربية

الجزائر فى 14 مارس 1969.

الى معالى السيد شريف بلقاسم
وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
لحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

معالى الوزير ،

يشرفنى أن أبلغكم توصلى بكتابكم المحرر يومه الذى ينص على ما يأتى :

لقد تم الاتفاق على ما يأتى خلال المحادثات التى جرت بعاصمة الجزائر من 10 الى 14 مارس 1969 بين ممثلى حكومتينا بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية التعاون الادارى والتقنى المبرمة بين البلدين :

1 ـ تتعهد الحكومة المغربية بأن تدفع الى الموظفين والاعوان الجزائريين الذين عملوا بالادارات المغربية المرتبات التى لم يكونوا قد تقاضوها نظرا لتخليهم عن مهامهم وتدفع لهم كذلك تعويضا اجماليا اذا كانوا قد غادروا الادارة المغربية دون الاستفادة من حقوقهم فى الاجازات القانونية ؛

2 ـ يتعين على الموظفين والاعوان الجزائريين المدينين للخزينة المغربية بمبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية بأن يعملوا على ارجاعها اليها ؛

3 ـ تباشر تسوية الحالات المشار اليها أعلاه تحت مراقبة اللجنة المختلطة.

ويشرفنى أن تؤكدوا لى موافقتكم على مبدأ تسوية هذه الحالات.

ويشرفنى أن أؤكد لكم موافقتى على ما ورد فى هذا الكتاب.

وتفضلوا معالى الوزير بقبول عبارات تقديرى واحترامى.

الامضاء : مامون الطاهرى.

ظهير شريف رقم 1.69.118 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاق النقل الجوى وملحقه المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشر نصه وملحقه فى الجريدة الرسمية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.36 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على اتفاق النقل الجوى المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

وبناء على الملحق بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على اتفاق النقل الجوى المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وعلى ملحقه المضافين الى هذا الظهير الشريف.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969).

***

اتفاق بين المغرب والجزائر بشأن النقل الجوى

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

رغبة منهما فى تسهيل تنمية أنواع النقل الجوى بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وفى مواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان ضمن أوسع نطاق ممكن استنادا الى مبادىء ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى الموقع عليها بشيكاغو يوم 7 دجنبر 1944 ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل 1.

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا الحقوق والامتيازات المبينة فى هذا الاتفاق قصد اقرار العلاقات الجوية المدنية الدولية.

الجزء الاول.

التعريف.

الفصل 2.

تفيد لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

1 ـ لفظة « تراب » نفس المدلول المخول لها فى الفصل الثانى من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ؛

2 ـ عبارة « سلطات الملاحة الجوية » :

فيما يخص المغرب : وزارة الاشغال العمومية ، مديرية الشؤون الجوية ؛

فيما يخص الجزائر : وزارة الاشغال العمومية ، مديرية النقل أو فى كلتا الحالتين كل شخص أو مؤسسة يؤهلها الطرف الذى تنتمى اليه للقيام بالمهام التى تزاولها حاليا المؤسسات المذكورة ؛

3 ـ عبارة « خطوط مقبولة » الخطوط الجوية التجارية المنتظمة المبينة فى جداول الطرق المدرجة فى الملحق بهذا الاتفاق ؛

4 ـ عبارة « مقاولات معينة » كل مقاولة للنقل الجوى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخطوط المقبولة.

الجزء الثانى.

مقتضيات عامة.

الفصل 3.

ان القوانين والانظمة التى تضبط فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين دخول ومقام وخروج الطائرات المستعملة بالملاحة الجوية الدولية أو المتعلقة باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها داخل حدود ترابه تطبق على طائرات الطرف المتعاقد الآخر.

ويتحتم على الركاب والنوتية ومرسلى البضائع أن يمتثلوا اما شخصيا واما بواسطة شخص آخر يعمل باسمهم ولحسابهم للقوانين والانظمة المضبوط بها فى تراب كل طرف متعاقد دخول ومقام وخروج الركاب والنوتية والبضائع على غرار القوانين والانظمة المطبقة لدى الدخول على الهجرة وجوازات السفر وموجبات الاجازة والجمارك والصحة.

الفصل 4.

ان شهادات الملاحة الجوية وشهادات الكفاءة والرخص التى يسلمها أو يصححها أحد الطرفين المتعاقدين والتى لم تنته صلاحيتها بعد تعتبر صحيحة من لدن الطرف المتعاقد الآخر قصد استغلال الخطوط الجوية المبينة فى الملحق بهذا الاتفاق.

غير أن كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بالحق فى أن لا يعترف فيما يخص المرور فوق ترابه بصلاحية شهادات الكفاءة والرخص التى يسلمها الطرف الآخر لرعاياه اذا كانت غير مطابقة لنماذج منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 5.

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى مع مراعاة أنظمة الطرف الذى يهمه الامر :

1 ـ ان الطائرات التى تستخدمها مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين فى النقل الدولى وكذا تجهيزاتها العادية ومذخراتها من مواد الوقود والزيوت الملينة والمؤن الموجودة على ظهر هذه الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) تكون عند وصولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر معفاة من جميع الحقوق الجمركية وصوائر التفتيش وغيرها من الحقوق والاداءات المماثلة بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمذخرات والمؤن موضوعة داخل الطائرات الى أن يعاد تصديرها من جديد ؛

2 ـ تعفى كذلك من الحقوق والاداءات المذكورة باستثناء الوجيبات والاداءات عن الخدمة المنجزة :

أ) مواد الوقود والزيوت الملينة المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمعدة لتزويد الطائرات التى يباشر استغلالها فى النقل الدولى من طرف مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كان من الواجب أن يتم استهلاكها فى مسافة التحليق المنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الذى وقع فيه شحن هذه المواد ؛

ب) جميع أنواع المؤن المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود التى تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور والتى تشحن على متن الطائرات المستخدمة فى النقل الدولى من لدن مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج) قطع الاستبدال المستوردة الى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصلاح الطائرات المستخدمة فى النقل الدولى من لدن مقاولات النقل الجوى المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 6.

يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق فى أن يرفض لمقاولة معينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر الاذن فى الاستغلال أو أن يلغى هذا الاذن اذا ظهر له لاسباب ثابتة أن ليس لديه دليل على أن حظا وافرا من ملكية هذه المقاولة ومراقبتها الفعلية يوجد بين أيدى الطرف المتعاقد الآخر أو بين أيدى مواطنى هذا الطرف الاخير أو اذا كانت هذه المقاولة لا تمتثل للقوانين والانظمة المقررة فى الفصل الثالث أو لا تفى بالالتزامات التى يفرضها عليها هذا الاتفاق.

الفصل 7.

يجوز للمقاولة المعينة من لدن أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بالهيئة التقنية والادارية الخاصة بها والضرورية فى مطارات ومدن الطرف المتعاقد الآخر التى تعتزم التوفر فيها على تمثيل خاص بها.

واذا عدلت احدى المقاولات المعينة عن التوفر على تمثيل لها فى موانىء الطرف المتعاقد الآخر فانها تعهد قدر الامكان بالاشغال المحتملة الى مستخدمى الموانىء الجوية أو الى مستخدمى احدى المقاولات المعينة من لدن الطرف الآخر.

الجزء الثالث.

الخطوط المقبولة.

الفصل 8.

ان حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب تخول حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية كما تخول هذه الاخيرة على وجه التبادل حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب الحق فى أن تستغل مقاولة أو عدة مقاولات معينة للنقل الجوى الخطوط المقبولة المبينة فى جداول الطرق المدرجة فى الملحق بهذا الاتفاق.

الفصل 9.

يمكن أن تستغل الخطوط المقبولة مقاولة أو عدة مقاولات للنقل الجوى يعينها كل واحد من الطرفين لاستغلال الطريق أو الطرق المحددة ، ويبلغ هذا التعيين سلفا الى الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 10.

ان استغلال الخطوط المقبولة من لدن كل مقاولة معينة يتوقف على رخصة في الاستغلال يمنحها الطرف المتعاقد الذى يخول الحقوق.

وتمنح هذه الرخصة فى الاستغلال فى أقرب الآجال الى المقاولة أو المقاولات المعنية بالامر مع مراعاة مقتضيات الفصلين 6 و 11 من هذا الاتفاق.

الفصل 11.

يجب على المقاولات المعينة الادلاء عند الاقتضاء لسلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الذى يخول الحقوق بما يثبت انها قادرة على الوفاء بالواجبات المقررة فى القوانين والانظمة المطبقة عادة من لدن الطرف المتعاقد المذكور على تسيير المقاولات التجارية للنقل الجوى.

الفصل 12.

يمكن الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة حالا أو استقبالا حسب اختيار الطرف المتعاقد المخولة اياه الحقوق.

الفصل 13.

ان المقاولة أو المقاولات الجوية التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد فى تراب الطرف المتعاقد الآخر من حق نزول وركوب المسافرين وافراغ وشحن البريد والبضائع برسم النقل الدولى فى المراسى وعلى الطرق المبينة فى الملحق المضاف الى هذا الاتفاق وذلك طبق الشروط المبينة فى الفصول الآتية.

الفصل 14.

ينبغى أن تضمن للمقاولات المعينة من لدن كل واحد من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة وسديدة لكى تستفيد من امكانيات متساوية لاستغلال الخطوط المقبولة.

ويجب أن تراعى هذه المقاولات فى المسافات المشتركة فوائدها المتبادلة لكى لا تستعمل احداها بغير حق الخطوط الخاصة بالاخرى.

الفصل 15.

أ) ان استغلال الخطوط بين التراب المغربى والتراب الجزائرى أو العكس عبر الطرق المبينة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق يؤلف فيما يخص البلدين حقا أساسيا وأوليا ؛

ب) ولاجل استغلال هذه الخطوط :

1 ـ توزع بالتساوى الحمولة بين المقاولات المغربية والجزائرية مع مراعاة الفقرة الثالثة بعده ؛

2 ـ يكون مجموع الحمولة المستعملة فى كل طريق من الطرق مسايرا للحاجيات التى يعقل توقعها.

ولسد حاجيات نقل طارىء أو موقت فى نفس الطرق يجب على المقاولات الجوية المعينة أن تقرر فيما بينها التدابير الملائمة للقيام بهذه الزيادة الموقتة فى النقل وتبلغ ذلك حالا الى السلطات الجوية التابعة للبلدين التى يمكن أن تتشاور اذا رأت فى ذلك فائدة ؛

3 ـ يجب على الطرف المتعاقد الذى قد لا يرغب فى أن يستعمل بطريق أو عدة طرق اما جزءا من حمولة النقل المخول اياه امتيازها واما مجموعها أن يتفق مع الطرف المتعاقد الآخر كى يحول اليه كلا أو بعضا لمدة معينة حمولة النقل التى يتوفر عليها ضمن الحدود المقررة.

ويجوز للطرف المتعاقد الذى يكون قد حول حقوقه كلا أو بعضا أن يستردها عند انتهاء المدة المذكورة.

الفصل 16.

أ) ان الخطوط المقبولة تهدف غايتها الاولية فى كل طريق من الطرق المدرجة بالجدول 2 الملحق بهذا الاتفاق الى استعمال حمولة تساير حسب رقم تضعيف ملائم الحاجيات العادية والمتوقعة بكيفية معقولة للنقل الجوى الدولى الوارد أو المتوجه الى تراب الطرف المتعاقد الذى عين المقاولة التى تستغل الخطوط المذكورة ؛

ب) ان المقاولة أو المقاولات المعينة من لدن احد الطرفين المتعاقدين يمكن أن تسد ضمن حدود الحمولة الاجمالية المقررة فى المقطع (أ) من هذا الفصل حاجيات النقل بين اتربة الدول الاخرى الواقعة عبر الطرق المتفق عليها وتراب الطرف المتعاقد الآخر اذا كانت الخطوط المحلية والجهوية لا تستطيع سد هذه الحاجيات وهذا ما تجرى بشأنه عند الاقتضاء استشارة بين سلطات الملاحة الجوية طبقا للفصل 20 من هذا الاتفاق ؛

ج) يمكن استعمال حمولة اضافية زيادة على الحمولة المشار اليها فى المقطع (أ) كلما استوجبت ذلك حاجيات النقل بالبلدان التى توصل اليها الطريق.

الفصل 17.

اذا رغبت احدى الدول الاخرى فى الحصول على حقوق باحد الخطوط المبينة فى جداول الطرق المدرجة فى الملحق بهذا الاتفاق فان الحكومتين تتشاوران قصد دراسة العواقب العملية التى يمكن أن تنتج عن ممارسة هذه الحقوق.

الفصل 18.

1 ـ يجب أن يتم تحديد التعاريف على أساس مقادير معقولة يعتبر فيها على الخصوص الاقتصاد فى الاستغلال والمميزات التى يتوفر عليها كل خط من الخطوط والتعاريف التى تقترحها المقاولات الاخرى التى تستغل نفس الطريق كلا أو بعضا ؛

2 ـ ان تحديد التعاريف التى يجب تطبيقها فى الخطوط المقبولة يباشر قدر الامكان باتفاق بين المقاولات المعينة.

وتقوم هذه المقاولات :

أ) اما باتفاق مباشر بعدما تتشاور عند الاقتضاء مع مقاولات النقل الجوى للبلدان الاخرى التى تستغل نفس المسافات كلا أو بعضا ؛

ب) واما بتطبيق القرارات التى تكون قد اتخذتها هيئة النقل الجوى الدولى ؛

3 – يجب ان تعرض التعاريف المحددة بهذه الكيفية على مصادقة سلطات الملاحة الجوية التابعة لكل طرف متعاقد قبل التاريخ المحدد للعمل بها بثلاثين يوما على الاقل ، ويمكن التخفيض من هذا الاجل فى أحوال خاصة مع مراعاة موافقة هذه السلطات على ذلك ؛

4 – اذ لم يتأت لمقاولات النقل الجوى المعينة ان تتفق على تحديد تعريفة طبق مقتضيات الفقرة 2 أعلاه او اذا اخبر احد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه طبق مقتضيات الفقرة 3 السابقة فان سلطات الملاحة الجوية التابعة للطرفين المتعاقدين تبذل مجهوداتها للوصول الى حل مرض.

وفى حالة عدم حصول اتفاق يلتجأ الى التحكيم المنصوص عليه فى الفصل 22 من هذا الاتفاق.

وما دام المقرر التحكيمى لم يصدر فان الطرف المتعاقد الذى سبق له أن أعلن عن عدم موافقته يكون له الحق فى مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالابقاء على التعاريف الجارى بها العمل من قبل.

الفصل 19.

أ) ان المقاولات الجوية المعينة تطلع سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين قبل الشروع فى استغلال الخطوط المقبولة بثلاثين يوما على الاكثر على نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة والمواقيت المقررة وتجرى نفس القاعدة على التغييرات الممكن ادخالها فيما بعد ؛

ب) تقدم سلطات الملاحة الجوية لكل طرف متعاقد الى سلطات الملاحة الجوية للطرف الآخر اذا ما طلبت ذلك جميع البيانات الاحصائية القانونية او غيرها من البيانات الخاصة بالمقاولات المعينة والممكن المطالبة بها بصفة عادلة قصد مراقبة حمولة النقل التى تتوفر عليها احدى المقاولات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاول.

الجزء الرابع.

المراجعة والفسخ والنزاع.

الفصل 20.

يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب فى كل وقت وآن اجراء استشارة بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين قصد تأويل أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق.

ويشرع فى هذه الاستشارة فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب على أبعد تقدير.

واذا ما تم الاتفاق على التغييرات المزمع ادخالها على هذا الاتفاق فان هذه التغييرات تدخل فى حيز التطبيق بعد ان تؤكد بتبادل مذكرات على الطريق الديبلوماسية.

الفصل 21.

يمكن لكل طرف متعاقد أن يبلغ فى كل وقت وآن للطرف المتعاقد الآخر رغبته فى فسخ هذا الاتفاق ، ويوجه هذا التبليغ فى نفس الوقت الى منظمة الطيران المدنى الدولى.

ويصبح الفسخ سارى المفعول بعد مرور ستة اشهر على تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بالتبليغ ما عدا اذا سحب هذا التبليغ باتفاق مشترك قبل انتهاء الفترة المذكورة ، وفى حالة ما اذا لم يخبر الطرف المتعاقد الآخر بانه توصل بذلك التبليغ فان هذا التبليغ يعتبر تام الوصول بعد مضى خمسة عشر يوما على تاريخ وصوله الى مقر منظمة الطيران المدنى الدولى.

الفصل 22.

1 – فى حالة ما اذا نشأ خلاف حول تأويل هذا الاتفاق أو تطبيقه ولم تتأت تسويته طبقا لمقتضيات الفصل 20 اما بين سلطات الملاحة الجوية أو بين حكومتى الطرفين المتعاقدين عرض بايعاز من احد الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيمية ؛

2 – تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء ، وتعين كل حكومة من الحكومتين حكما ، ويتفق هذان الحكمان على تعيين احد رعايا دولة أخرى بصفة رئيس.

واذا لم يعين الحكمان فى ظرف الشهرين المواليين لليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية الخلاف عن طريق التحكيم و اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الموالى لتعيينهما على تعيين رئيس أمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى القيام بالتعيينات اللازمة ؛

3 – تضع المحكمة التحكيمية مبادىء مسطرتها وتحدد مكان مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ؛

4 – تصدر المحكمة التحكيمية مقرراتها باغلبية الاصوات اذا لم تستطع تسوية الخلاف بالمراضاة ؛

5 – يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للتدابير الموقتة التى قد تتخذ اثناء النظر فى القضية وكذا للمقرر التحكيمى الذى يعتبر نهائيا فى جميع الاحوال ؛

6 – اذا لم يمتثل احد الطرفين المتعاقدين للمقررات التحكيمية أمكن للطرف المتعاقد الآخر ما دام عدم الامتثال مسترسلا الى أن يحد من الحقوق أو الامتيازات التى سبق له أن منحها عملا بهذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو أن يلغيها ؛

7 – يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين أجرة حكمه ونصف أجرة الرئيس.

الفصل 23.

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى منظمة الطيران المدنى الدولى لتسجيلهما.

الفصل 24.

يجب التنسيق بين هذا الاتفاق وكل اتفاق يبرم بين عدة أطراف ويرتبط به الطرفان المتعاقدان

الفصل 25.

ان مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يعمل بها بصفة موقتة فى تاريخ التوقيع عليها ، وتدخل فى حيز التطبيق بصفة فعلية بعد مرور شهر واحد على التاريخ الذى يبلغ فيه الطرفان بعضهما بعضا استيفاء الاجراءات الدستورية الخاصة بهما.

وحرر بالرباط فى 30 أبريل 1963.

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، الدكتور محمد بنهيمة.	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، السيد محمد (فتحا) يزيد.

ملحق

جداول الطرق.

الجدول I.

1 ـ الطرق المغربية :
نقط بالمغرب ـ وهران ـ عاصمة الجزائر.
2 ـ الطرق الجزائرية :
نقط بالجزائر ـ الرباط ـ الدار البيضاء.

الجدول II.

1 ـ الطرق المغربية :
نقط بالمغرب ـ نقط بالجزائر ـ نقط فيما وراءهما.
2 ـ الطرق الجزائرية :
نقط بالجزائر ـ نقط بالمغرب ـ نقط فيما وراءهما.

تنبيه : ان نقط الجدول II تحدد فيما بعد باتفاق مشترك بين سلطات الملاحة الجوية للطرفين المتعاقدين.

ظهير شريف رقم 1.69.119 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على الاتفاق الثقافي وملحقيه المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشر نصه وملحقيه بالجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وكذا على ملحقيه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على :

الاتفاق الثقافي المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ؛

الملحقين الاول والثاني بالاتفاق المذكور المضافين الى هذا الظهير الشريف.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقيه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة ، المكلف بالشؤون الثقافية والتعليم الاصلي ووزير الدولة ، المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير التعليم الثانوي والتقني ووزير التعليم الابتدائي ووزير الانباء ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969).

اتفاقية التعاون الثقافي

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

رغبة منهما في المحافظة على الروابط الثقافية التي تجمع بين البلدين وفي العمل على تقوية عراها ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل 1.

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان باستمرار على تقوية روابط بلديهما في ميادين العلوم والآداب والتربية والتعليم والفنون والرياضة وفي غير ذلك من الميادين الثقافية والدينية والروحية.

الفصل 2.

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول تجاربهما في ميداني الثقافة والتربية ويعملان في هذا الصدد على تبادل جميع النشرات والمعلومات والوثائق المكتوبة أو السمعية البصرية.

ويخول كل طرف الطرف الآخر التسهيلات الضرورية لاستعارة المخطوطات والمحفوظات وتصويرها وتبادلها.

الفصل 3.

يتبادل الطرفان المتعاقدان المحاضرين والاساتذة والتقنيين والاخصائيين والبعثات المهتمة بالحفريات والتنقيب عن الاثار وكذا المجموعات الفنية والثقافية كما يتبادلان المعارض الفنية والتربوية والثقافية وينظمان المؤتمرات المشتركة في ميادين التربية والعلم والثقافة.

الفصل 4.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق توحيد البرامج والمناهج والادوات والوسائل المتعلقة بالتعليم والثقافة.

الفصل 5.

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين في أقرب الآجال بدراسة الشروط اللازمة للاعتراف بمعادلة الشهادات التي يسلمها الطرف الآخر.

الفصل 6.

يقدم كل سنة الطرفان المتعاقدان مجموعة من منح الدراسة والتمرين الى الطلبة الراغبين في متابعة دراساتهم في الجامعات أو المعاهد أو المجامع أو المدارس المختصة أو في غيرها من المؤسسات المقبولة من لدن الطرف الآخر.

الفصل 7.

ينمي كل من الطرفين المتعاقدين التعاون بين مؤسساته الثقافية ومؤسسات الطرف الآخر.

ويجب على الطرفين أن يشجعا التعاون بين الجمعيات الرياضية والطلابية والفنية وجمعيات الشباب بتنظيم الزيارات والاسفار والمقابلات والمناظرات والمباريات والمهرجانات.

الفصل 8.

تشتمل هذه الاتفاقية على نصين ملحقين وموقعين بالاحرف الاولى.

وحرر بالجزائر في 15 مارس 1963 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية ، أحمد بلافريج ، الممثل الشخصي لجلالة الملك وزير الشؤون الخارجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، محمد الخميستي ، وزير الشؤون الخارجية.

***

الملحق الاول.

الفصل 1.

يتعهد الطرفان تطبيقا للفصل الاول من الاتفاقية الثقافية بالعمل على نشر الثقافة الاسلامية.

وتقدم حكومة المملكة المغربية مساعدة خاصة لاحداث وتسيير المعهد الاسلامي الذي تعتزم حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية انشاءه بعاصمة الجزائر.

الفصل 2.

يقرر الطرفان المتعاقدان تطبيقا للفصل الثاني من الاتفاقية ما يأتي :

أ) تبادل الاطروحات والنشرات بين جامعات ومعاهد البلدين ؛

ب) تبادل النشرات الرسمية وغير الرسمية بين الخزانات الوطنية للبلدين ولاسيما النشرات الدورية والمؤلفات والخرائط والصور والاسطوانات ؛

ج) تبادل اعارة المؤلفات والوثائق بين خزانات البلدين قصد تسهيل عمل الباحثين ؛

د) تبادل الاساليب السمعية البصرية في نطاق الشبيبة والرياضة.

الفصل 3.

تتبادل الحكومتان تطبيقا للفصل الثالث من الاتفاقية الاخصائيين ولاسيما في ميادين المتاحف والهندسة المعمارية والفنون الجميلة والخزانات والصناعة الفنية والصناعة التقليدية.

ويعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تبادل الفرق المسرحية والفولكلورية وأجواق الموسيقى الكلاسيكية والشعبية.

الفصل 4.

يعين الطرفان ـ تطبيقا للفصلين 4 و 5 ـ لجنة دائمة للخبراء يحدد تركيبها ومناهج عملها باتفاق مشترك.

الفصل 5.

عملا بالفصل 6 من الاتفاقية الثقافية :

أ) يضبط عدد ونوع المنح التي يعتزم كل طرف تقديمها للطرف الآخر عن طريق تبادل الرسائل خلال العطلة الصيفية من كل سنة ؛

ب) تقدم الحكومة المغربية منحا للطلبة الجزائريين الذين يتابعون في تاريخ هذه الاتفاقية دراساتهم في مؤسسات التعليم الاصلي.

الفصل 6.

يقرر الطرفان المتعاقدان ـ تطبيقا للفصل 7 من الاتفاقية الثقافية ـ تعزيز وتنمية الروابط الثقافية بما يأتي :

أ) توأمة المدارس وتبني المؤسسات والمراسلة بين المدارس ؛

ب) تبادل البرامج السنوية لنشاط منظمات الشبيبة والرياضة ؛

ج) تنظيم المخيمات واصطياف الاطفال والزيارات في بلاد أحد الطرفين لفائدة أفواج تلاميذ وطلبة الطرف الآخر.

وينظم الطرفان المتعاقدان في كل سنة :

أ) مباراة عامة تحدد شكلها وكيفياتها اللجنة الدائمة للخبراء المنصوص عليها في الفصل 4 من هذا الملحق ؛

ب) جائزة المغرب الكبرى المعدة لمكافأة أحسن انتاج أدبي أو فني أو علمي يتناول ثقافة المغرب العربي وحضارته.

***

الملحق الثاني.

في توضيح الفصول 2 و 4 و 6 من الاتفاقية :

الفصل 1.

تخصص حكومة المملكة المغربية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية عددا من المقاعد في المدارس العسكرية ومراكز التدريب للقوات المسلحة الملكية الآتية :

الاكاديمية الملكية العسكرية ؛

المدرسة الملكية العسكرية بأهرمومو ؛

مدرسة الدرك الملكي ؛

مدرسة القاعدة الجوية الملكية لقيادة الطائرات بمراكش ؛

مراكز تكوين الاختصاصيين الصغار في الجيش البري ؛

مراكز الرياضة البدنية العسكرية.

الفصل 2.

تبلغ الوزارة المغربية للدفاع الوطني في الوقت المناسب الى الوزارة الجزائرية للدفاع الوطني شروط القبول وعدد المقاعد المحتفظ بها في كل مدرسة ومركز للتدريب.

الفصل 3.

يعهد الى لجنة الخبراء المعينين من كلا الطرفين بتحضير منهاج موحد للتعليم العسكري والضوابط والتسليمات والتقديم والقيادات واعداد قاموس للمصطلحات التقنية العسكرية.

الفصل 4.

يحدد مقر هذه اللجنة وتاريخ انعقادها باتفاق مشترك بين الطرفين.

الفصل 5.

تجعل القوات المسلحة الملكية حسب امكانياتها رهن اشارة الجيش الوطني الشعبي جميع المستندات التي تطلبها منها الوزارة الجزائرية للدفاع الوطني والمتعلقة باحداث الوحدات والمصالح وتدريبها وتسييرها ويباشر تبادل هذه المستندات بين الطرفين ضمن نفس الشروط بمجرد ما تكون الوزارة الجزائرية للدفاع الوطني مستنداتها في هذا الصدد.

ظهير شريف رقم 1.69.120 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة فى ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 ابريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشره فى الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة فى ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 ابريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يصادق جانبنا الشريف على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة فى ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 ابريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمضاف الى هذا الظهير الشريف.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالتخطيط وتكوين الاطارات ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969).

***

اتفاق بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فى ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

رغبة منهما فى توطيد الدعائم الاقتصادية للمغرب العربى الكبير ؛

وادراكا منهما لاهمية ثروات بلديهما فى ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة وللدور الرئيسى الذى ستقوم به هذه الثروات فى تنمية اقتصاد المغرب العربى الكبير ؛

ونظرا لرغبتهما فى ضمان ازدهار شامل ومنسجم لهذه الثروات ؛

وحرصا منهما على تنسيق سياستيهما فى ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة ؛

واقتناعا منهما بضرورة اقرار تعاون مثمر بين الادارات والمنظمات المهتمة بالصناعة العصرية والمناجم والطاقة لكلا البلدين ؛

وحيث ان الحالة الراهنة فى الشمال الافريقى تساعد على التقريب بين اقتصادى الجزائر والمغرب ؛

ونظرا للتشابه الكبير الملاحظ بين المنتوجات الرئيسية للصناعة العصرية والمناجم والطاقة بالشمال الافريقى ومراعاة لصبغتها التنافسية وعدم استقرار الاسواق الدولية للمواد الاولية ؛

ونظرا لقلة الاطارات وضرورة تفادى هذه القلة بصفة مشتركة ؛

وحيث ان تنسيق اقتصادى الجزائر والمغرب ينبىء بتظافر الوسائل والاهداف فى مستوى المغرب العربى والمستوى الافريقى للاستفادة اكثر ما يمكن من الطاقات ولتحقيق رفاهية الشعوب الافريقية ،

قررتا بناء على ذلك ما يلي :

تتعهد الحكومتان باتباع سياسة فى الصناعة العصرية والمناجم والطاقة تعتبر فيها الحاجيات المشتركة للبلدين ؛

وتتعهد الحكومتان فى هذا الصدد بتنمية التعاون وتبادل المعلومات قصد ضمان تنسيق احسن لجهودهما فى هذه الميادين.

وتحقيقا لهذه الغاية تتعهد الحكومتان بما يلي :

تنسيق مخططاتهما وبرامجهما لتنمية الصناعة العصرية والمناجم والطاقة بواسطة استشارات دورية ؛

تسهيل التعاون بين اداراتهما ومنظماتهما فى ميدان دراسة وانجاز المشاريع المتعلقة بالصناعة العصرية والمناجم والطاقة ؛

السعى المشترك للنهوض بالوسائل الكفيلة بضمان تنسيق المتاجرة فى منتوجاتهما ذات الصبغة التنافسية فى الصناعة العصرية والمناجم والطاقة وذلك من حيث الكميات والاثمان ؛

العمل على التقريب بين اقتصاديهما بتنسيق التكاليف التى تشكل عبئا على منتوجاتهما ؛

مساعدة منظمة احد البلدين فى الصناعة العصرية أو المناجم أو الطاقة على كل تدخل ممكن فى البلد الآخر بصفته متعاقدا فى الاشغال ؛

اتباع سياسة منسقة للمساعدة المتبادلة فى ميدان تكوين موظفى واطارات الصناعة العصرية لكلا البلدين.

وحرصا على اعطاء هذه التعهدات كامل فعاليتها اتفقت الحكومتان على عقد اجتماعات دورية لتحديد كيفيات تطبيق هذا النص بموجب اتفاقيات خصوصية.

وحرر بالرباط فى 30 ابريل 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ،
وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،
رئيس الوفد المغربى ،
الدكتور محمد بنهيمة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،
رئيس الوفد الجزائرى ،
محمد (فتحا) يزيد.

ظهير شريف رقم 1.69.121 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاق تكوين الموظفين والاطارات بالصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشره في الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.36 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على إتفاق تكوين الاطارات بالصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على اتفاق تكوين الموظفين والاطارات بالصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بالرباط يوم 30 أبريل 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمضاف الى هذا الظهير الشريف.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة ، المكلف بالتخطيط وتكوين الاطارات ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعليم العالي ووزير التعليم الثانوي والتقني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969).

***

اتفاق بشأن تكوين موظفي واطارات الصناعة العصرية والمناجم والطاقة

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

بناء على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميادين الصناعة العصرية والمناجم والطاقة المبرم بين الحكومتين في 30 أبريل 1963 ،

اتفقت الحكومتان في ميدان تكوين موظفي واطارات الصناعة العصرية والمناجم والطاقة على المقتضيات التالية :

الفصل الاول.

تتبادل الحكومتان المعونة والمساعدة فيما يلي :

1 ـ تكوين التقنيين والاطارات العليا في الصناعة العصرية والمناجم والطاقة بالمؤسسات المختصة الموجودة في كلا البلدين ؛

2 ـ اكمال خبرة الموظفين والاطارات بواسطة تمارين في مراكز استغلال الصناعة والمناجم والطاقة وفي المؤسسات والادارات العمومية بالبلدين.

الفصل الثاني.

تتعهد الحكومتان بالمساعدة على تبادل التجارب في شكل استشارات واجتماعات دورية تتناول مناهج التكوين وبرامج التعليم في المدارس المختصة.

الفصل الثالث.

تتعهد الحكومتان بتمكين الطلبة والمتمرنين في البلدين من الحصول على منح وتسهيلات للتكوين في مؤسسات التعليم والشركات والمنظمات والادارات العمومية.

الفصل الرابع.

يتفق الطرفان المتعاقدان على تسهيل التبادل المجاني للمستندات المتعلقة بتعليم الموظفين وتكوينهم.

وحرر بالرباط في 30 أبريل 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ،	عن حكومة الجمهورية الجزائرية
وزير التجارة والصناعة العصرية	الديموقراطية الشعبية ،
والمناجم والبحرية التجارية ،	رئيس الوفد الجزائري ،
رئيس الوفد المغربي ،	محمد (فتحا) يزيد.
الدكتور محمد بنهيمة.	

ظهير شريف رقم 1.69.122 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشره في الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.65.36 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على الاتفاق المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المبرم بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمضاف الى هذا الظهير الشريف.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير البريد والبرق والتليفون كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969).

***

اتفاق حول البريد والمواصلات.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

ادراكا منهما للروابط المتينة التي تجمع بين شعبيهما الشقيقين في سائر الميادين .

وشعورا منهما بأن ميادين البريد والمواصلات من شأنه أن يساهم بصفة فعالة في التقارب بين الشعبين الشقيقين لتشييد صرح المغرب العربي الكبير ،

قررتا ما يأتي :

1 ـ التوفيق والتنسيق بين كيفيات التسيير والاستغلال وبين القوانين الجارية عليهما قصد تحقيق منجزات مشتركة في نطاق المغرب العربي الكبير ولاسيما بتبادل الموظفين والمستندات ؛

2 ـ التقدم في أقرب الاجال باقتراح عقد اجتماع مشترك لجميع ادارات المغرب العربي لاجل ما يأتي :

أ) دراسة مشروع لجنة المغرب العربي لتنسيق المواصلات المحرر بالجزائر في 11 و 12 دجنبر 1962 والمصادقة عليه ؛

ب) دراسة الاستغلال المشترك لبعض منجزات الادارات المعنية بالامر ولاسيما المشاريع الجزائرية المتعلقة باحداث مدرسة عليا للبريد والمواصلات ومطبعة للطوابع البريدية ؛

3 ـ القيام في آن واحد بانجاز الاشغال المتعلقة بتحسين طاقة الارسال بالحبل الرابط بين أقطار الشمال الافريقي بواسطة الوزارتين المعنيتين على أن تعمل كل وزارة في ترابها مع العلم بأن مسائل استغلال الناقلات الكهربائية وتقوية تيارها واستعمالها تدرس بمجرد استخدام الحبل ذي المحور المشترك الرابط وهران بتلمسان ؛

4 ـ تطبيق تبادل مرور البريد بالمجان عملا بمقتضيات اتفاقيتي الاتحاد البريدي العربي والاتحاد البريدي الافريقي ؛

5 ـ النهوض بالمبادلات بين المنظمات الاجتماعية للوزارتين المعنيتين والعمل على تسهيلها ولاسيما في ميدان السياحة واصطياف الاطفال والرياضة وخزانات الكتب ؛

6 ـ الاذن في أن تباع بأحد البلدين طوابع البريد الصادرة في البلد الآخر . وتحدد كمية هذه الطوابع بتبادل رسائل بين الوزارتين المعنيتين.

وحرر بالجزائر في 15 مارس 1963 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية ،	عن حكومة الجمهورية الجزائرية
أحمد بلافريج ،	الديموقراطية الشعبية ،
الممثل الشخصي لجلالة الملك ،	محمد الخميستي ،
ووزير الشؤون الخارجية.	وزير الشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.69.125 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية البحث الزراعي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبنشرها في الجريدة الرسمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية البحث الزراعي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على اتفاقية البحث الزراعي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمضافة الى هذا الظهير الشريف.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المكلف بالانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969).

***

اتفاقية بشأن البحث الزراعي

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،

نظرا للاهمية التي يكتسيها تنسيق استعمال وسائل البلدين العلمية والتقنية في الميدان الزراعي بسبب تشابه أحوال التربة في المغرب العربي ولاسيما في المغرب الاقصى والجزائر ؛

ونظرا للفوائد التي ستنجم عن توثيق الروابط بين مؤسسات البلدين أو مصالحهما العمومية المكلفة بالبحث والتجربة في الميدان الفلاحي ؛

ورعيا لما تشعر به الحكومتان من ضرورة توجيه الابحاث قصد تحسين الانتاجات النباتية والحيوانية المرتبطة ارتباطا وثيقا مع واقع النمو الفلاحي ومن ضرورة تبادل المعلومات عن كل تقدم يحققه الطرفان في هذا الميدان ،

اتفقتا على ما يأتي :

الفصل 1.

يتعهد الطرفان المتعاقدان السامیان باقامة تعاون علمي وتقني متين بينهما في ميدان البحث الزراعي.

الفصل 2.

يشمل هذا التعاون ما يأتي :

1 ـ تبادل الاخبار أو المستندات أو المعلومات أو البعثات المختصة أو الاشخاص أو الخدمات كيفما كان نوعها أو درجتها المتعلقة بالمناهج والنتائج المحصل عليها في ميدان البحث الزراعي من لدن مؤسساتهما أو مصالحهما المكلفة بهذه المهمة ؛

2 ـ اعداد برامج مشتركة تتناول الابحاث أو التجارب التي تهم الطرفين ، ويمكن أن تستعمل في تنفيذ هذه البرامج لغاية مشتركة ، المحطات أو المنشآت أو المختبرات التي من شأنها أن تسهل الحصول على النتائج المطلوبة ؛

3 ـ تنظيم تمارين متبادلة لتكوين باحثين أو مجربين من كلا الطرفين أو العمل على تخصصهم أو استكمال خبرتهم ؛

4 ـ التوفيق بين تشريعي البلدين والتنسيق في ميدان تأسيس وتنظيم البحث ومحاربة الجراد وحماية النباتات ومقاومة وباء الحيوانات وآفات النباتات ودراسة القابليات الفلاحية الجهوية وبوجه عام كيفيات استخدام العلم لصالح النمو الفلاحي.

الفصل 3.

تسهل الحكومتان قدر الامكان تبادل الحاق الباحثين للقيام على الاخص بتحقيق أهداف معجلة تدخل في نطاق البرامج المشتركة.

وتتعهد الحكومتان بقبول جميع الباحثين أو المجربين المكلفين بمأموريات كيفما كان نوعها في المحطات التجريبية أو المركزية وباعطائهم جميع التسهيلات للقيام بمهامهم.

الفصل 4.

تحدث الحكومتان باتفاق خاص جميع المكاتب أو اللجان العلمية والتقنية التي قد تساعد على تنمية التعاون بينهما.

وتتعهد كل حكومة من الحكومتين بأن تحدث في أجل سنة مكتبا للاتصال يختص بالنظر في كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية وبانجاز كل عمل أو احداث يكتسي صبغة مشتركة.

الفصل 5.

تتشاور الحكومتان لتدرسا مع الدول المعنية الاخرى امكانية تمديد أوفاق التعاون المبرمة من لدن احداهما في ميدان البحث الزراعي الى الحكومة الاخرى.

الفصل 6.

في حالة ما اذا كان الامر يقتضي نشر بيان عن أشغال البحث المنجزة في نطاق هذه الاتفاقية فان هذا النشر يباشر ضمن الشروط المحددة باتفاق مشترك في اسم المؤسسات أو المصالح المكلفة بالبحث الزراعي في المغرب والجزائر.

الفصل 7.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات يدرس على اثرها باتفاق مشترك اما تجديدها واما اقامة تعاون جديد يكون أحسن ملاءمة للحالة الملاحظة لدى الحكومتين.

وحرر بالجزائر في 15 مارس 1963 في نظيرين أصليين.

عن حكومة المملكة المغربية ،	عن حكومة الجمهورية الجزائرية
أحمد بلافريج ،	الديموقراطية الشعبية ،
الممثل الشخصي لجلالة الملك	محمد الخميستي ،
ووزير الشؤون الخارجية.	وزير الشؤون الخارجية.